



في جَوازِ قَتْلِ أطْفالِ ونِساءِ الكُفّارِ مُعَاقَبَةً بالمِثْلِ

بقَلم الشَيخ

أبي الحَسَنِ الأزْدِيِّ

~غفرَ اللهُ لهُ ولوالدَيْه~



شبكة أنْصار المُجاهدين

شبكة أنصار المجاهدين

تقدمـــــ

القِسْطَاسُ العَدْلْ

فِيْ جوَازِ قَتْلِ أَطْفَالِ ونِسَاءِ الكُفّارِ مُعَاقَبَةً بِالمِثْلْ

بقلم:

الشيخ أبي الحسن الأزدي

غفر الله له ولوالديه

إهداء

إلى إمامِ الجِهَادِ في زمَنِ الاستِخْذَاء..

أسَدِ الإسلامِ مُجَدِّدِ الإِبَاءْ..

إلى مُعَانِقِ الجَوْزَاء..

ذيْ العِزَّةِ القَعْسَاءْ..

والعَزْمِ المَضَّاءْ..

إلى الشّيْخِ الإمَام.. والغَضَنْفَرِ الهُمَام..

أبي عَبْدِاللهِ أُسَامَةَ بنِ لادِن قَدّسَ اللهُ رُوْحَهُ..

أُهْدِي هذا القِسْطَاسْ..

راقِمُه..

(ولكننا قوم لا ننام على الضيم ، نرفض الذل والهوان ، ونثأر من أهل البغي والعدوان، ولن تذهب دماء المسلمين هدراً, وإن غداً قريب لمن انتظر) [الإمام أسامة بن لادن تقبله الله]

وأنصفُ الناس فى كلِّ المواطن من

سقى الأعاديَ بالكأس التى شربا

وليس يظلمهمْ من بات يضربهم

بحدّ سيفٍ به مِنْ قَبلِهم ضُربا

هم جردوا السيف فاجعلهم به جزراً

هم أوقدوا النار فاجعلهم لها حطبا

[الحماسة البصرية : 88/1]

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الحكم العدل الحكيم، المقسط الخبير العليم، ناصر كل مستضعفٍ هضيم، وقاصم كل ظالمٍ عتلٍ زنيم، شرع لعباده الشرع القويم، وهداهم صراط جنات النعيم، وحذرهم سُبُل المغضوب عليهم والضالين أصحابِ الجحيم، القائل في محكم تنزيله: {وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ}[الإسراء:35]، وصلاة الله على النبي الخاتم مع التسليم، الذي بعثه الله بالسيف بين يدي يوم الفزع العظيم، حتى يُعبد الله وحده لا شريك له ويُفرد بالتحكيم، ويخزى كل كفارٍ معتدٍ أثيم، جعل الله رزقه تحت ظل رمحه، وكتب على من خالف أمره الذلة والصغار والعذاب الأليم، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه الأباةِ نفاةِ الضيم، ومن تبعهم واقتفى أثرهم إلى يوم الوقت المعلوم.

أما بعد:

فإن الكافرين أعداء الدين، لما استباحوا بيضة المسلمين، وتتايعوا في الظلم والطغيان، وانتهاك الحرمات وقتل الأطفال والنسوان!! حتى إذا بلغ السيل الزبى! وجاوزوا بعدوانهم كل مدى!! قامت ثلة من أهل الإيمان، لتكف هذا العدوان، وترد صاعه بالقسط والميزان، فما لبثت أن تنادت عليها مُتفيقِهَةُ آخر الزمان!! وصاحت عليها في كل واد، وسلقوها بألسنة حداد، ووصموا رجالات تلك الطائفة بالإرهابيينَ قتلةِ المدنيين، ومروعي الآمنين، وسافكي دماء المعصومين!!

ولا والله ما شهدنا لهم أنوفاً تحمرّ!! ولا وجوهاً تتمعر!! إذ يرون أطفال المسلمين ونساءهم تذبح وتنحر!! ولكن على قتلى الكافرين ولا غير، تبح منهم الحناجر!! وتزلزل بالشجب والتنديد القنوات والمنابر!!

ألا إن شرعة الله قد جاءت بالقسطاس العدل، والقول الفصل، فما ثمَّ شاذة ولا فاذة إلا وفيها حكمها، علمه من علمه وجهله من جهله، قال عزّ من قائل: { مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ } [يوسف:111]، وقال: {وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ}[النحل:89].

قال أبو ذر الغفاري رضي الله عنه: (لقد تركنا محمد صلى الله عليه وسلم، وما يحرك طائر جناحيه في السماء إلا أذكرنا منه علماً[1]).

قال الشافعي رحمه الله: (فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليلُ على سبيل الهدى فيها[2]).

وهذه ورقات رقمتها، وأدلة جمعتها، ودلائل وحجاج زبرتها، في إباحة قتل نساء الكفار وأطفالهم ومعصوميهم معاقبة بالمثل، مضمومة بجواباتٍ مفندات، لشُبه للمخالفين وإيرادات.

فهاكها طالب الحق، لتستيقن أن ليس رجال تلك الثُلة المجاهدة بالُمرَّاق عن ربقة الشرع ولا بالفساق وحاشاهم، ولا هم بالجهلة ذوي الهوك والطيش وحاشاهم، جعل الله نفسي فداهم، وتعس وخسئ من آذاهم، بل شرع الله للذي اختاروه وعملوه مُقرِرٌ مُصدِق، وإن رغم أنف الشانئ المُلفِق!!

لكن كثيراً من خصوم الطائفة المجاهدةِ طليعةِ الأمةِ لا يعرفون الإنصاف، ولا صفات الأشراف، وإن سودوا الصحف وملأوا الآذان بآداب الخلاف!

فلا ترى منهم مع تلك الطائفة إلا الفجور في الخصام، وصفات اللئام! والجهد في الإسقاط والتشويه، ولو كان بالتلفيق والسُخف وموجب التسفيه!!

---

[1] مسند أحمد (290/35).

[2] الرسالة (ص20).

ومن عجب وذا زمن العجائب.. أن ترى عينُك من يستسمن من نفسه الورم، ويستصح منها ما به الداء والسقم! فيختال وهو معدوم، ويتشبع بما هو منه محروم! فيخرج علينا تربت يداه في وقت مصاب الأمة بالشيخ الإمام أبي عبدالله أسامة بن لادن تقبله الله، وتراه كالنائحة المستأجرة! ليس على المصاب النازل الحاضر، بل على مقتول الكافرين المعصومين–زعم– في الزمن الغابر!!

ثم لا يكف عن ذلك النواح، حتى يُتبعه بانتفاخة هررية بأن قد ناظر على حرمة قتل النساء والأطفال معاقبة بالمثل وصاول! وبارز وجاول! فلم يجد فقيهُ زمانه على حججه مجيبا!! ولم ير في خصومهِ فهيماً نجيبا!! بل بُهِتوا بدامغ حجته!! واستأسروا لشدة صولته!!

هكذا ينتفخ هذا المعدوم ويتشبع، والله من ورائه محيط!!

وآخرون.. طالما تشدقوا في وصف أنفسهم ومنهاجهم بأوصاف الاعتدال والوسطية، والحكمة والنظرة السوية، وفهم الواقع والدراية بدقائقه وغوامضه، وفقه الموازنات والمآلات... تطل علينا إحدى مجلاقم بعد استشهاد أسد الإسلام المجدد وقد كُتِب على طُرَّقما: هل ستعلن القاعدة مبادرة لوقف العنف؟!

ومن وراء هذا العنوان مقالٌ كُتِب بقلم التحرير في تلك المجلة، وبعض ما فيه كفيل بإقناع ذي النصفة بأن القوم قد نضبت عن وجوههم مياه الحياء!! وانتكست قلوبهم وعقولهم!! وأبصارهم وبصائرهم!!

فأصبح عند هؤلاء سبيل حفظ دماء المسلمين، وكف الشرور عن بلاد المسلمين، وإخراجهم من دوامة الفتن والاضطرابات، مرهون بتخلي القاعدة عن الجهاد الذي يسمونه عنفا!! وحسبنا الله ونعم الوكيل..

هكذا حين يعجز هؤلاء الخصوم عن تفنيد الحجة بالحجة، والبرهان بالبرهان، وتحيص حُمرهم عن ولوج ميادين الفرسان، يلجأون إلى الأساليب الرخيصة، للحطِّ على مخالفيهم بكل نقيصة، ولو كان بالاستبلاد وصفاقة الوجه وانعدام المروءة!!

وهم يعلمون قبل غيرهم وإن جحدت ألسنتهم، أن المجاهدين طليعةِ الأمة ما كانوا قط إلا أطلب الناس وأرغبهم في الدليل، وأحرصهم على قفو السنة، إذ ما أرخصوا أرواحهم إلا لنيل رضا ربهم والفوز بالجنة، وأنّى يُقدِم من هذه حاله على ما أقدم عليه بلا بينات واضحات! وهل باع نفسه إلا لإنجائها من المهلكات؟! والأمنِ من الفزع الأكبر يوم القيامة في العرصات؟!

فالله طليب كل بَهَّات!! وحسيب كل مُفْتَات!!

ومع شنآن الشانئين، وافتراء المفترين، فما ضرّ تلك الثلة الصابرةَ المرابطةَ أن كانوا أسعد الناس بقول المصطفى صلوات الله وسلامه عليه: ((لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةً بِأَمْرِ اللهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ أَوْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ)).

وعساك أيها المرتاب أن تقلب بصرك ذات اليمين وذات الشمال، علك تظفر بألزمَ منهم للمحجة، وأطلب منهم للحجة، فما بصرك إن فعلت إلا منقلب إليك خاسئاً وهو حسير!!

إن عُدّ أهل التقى كانوا أئمتهم *** أو قيل من خيرُ أهل الأرض قيل همُ

هم الغــيوث إذا ما أزمة أزَمَتْ *** وهم أســود الشرى واليأسُ محتدمُ[1]

---

[1] من شعر الفرزدق.

ثم إن السبيل المسلوك في هذا القسطاس، ذكر الدليل متبوعاً بمعناه، وما فيه من قول ومذهب لأهل العلم، إما بنسخ أو تأويل أو تخصيص أو تقييد ونحو ذلك، مع ذكر الراجح بالبرهان، ملحقاً بذلك وجه الدلالة منه على مسألتنا.

ومن نافلة القول التنبيه على أن الأدلة أكثر مما ذكرت، وأزيد مما جمعت، ولكن ما لا يدرك كله لا يترك جله، وقد أوردت منها ما يكفي، وللمرتاب بإذن الله يشفي..

وقتل نســا وذراري العــدا *** أذاك مبــاحٌ عقــاباً بِمثــلْ؟

فيا طالب الحــق والبينات *** إذا رُمت في الخُلف حكماً وفصلْ

بشــــــرع الإله وليس الهوى *** فدونك إيــاه (قسطــاس عدلْ)

والله أسأل مغفرة الذنوب، وستر الزلات والعيوب، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، فما ثمَّ سواه مطلوب..

والحمد لله علام الغيوب..

أبو الحسن الأزدي

الدليل الأول

قال الله تعالى: { الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ (194)} [البقرة].

وفي الآية ست مسائل:

المسألة الأولى: في معنى قوله سبحانه: { الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ}، وفي ذلك قولان:

أولهما: وقد أوضح معناه أبو جعفر الطبري رحمه الله فقال:

(قال أبو جعفر: يعني بقوله جل ثناؤه {الشهر الحرام بالشهر الحرام} ذا القعدة، وهو الشهر الذي كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم اعتمر فيه عُمرة الحديبية، فصدّه مشركو أهل مكة عن البيت ودخول مكة، سنة ست من هجرته، وصالح رسول الله صلى الله عليه وسلم المشركين في تلك السنة، على أن يعود من العام المقبل فيدخل مكة ويقيم ثلاثاً، فلما كان العامُ المقبل وذلك سنة سبع من هجرته، خرج معتمرا وأصحابه في ذي القَعدة وهو الشهر الذي كان المشركون صدُّوه عن البيت فيه في سنة ست، وأخلى له أهل مكة البلد حتى دخلها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، فقضى حاجته منها وأتم عمرته وأقام بها ثلاثاً، ثم خرج منها منصرفاً إلى المدينة، فقال الله جل ثناؤه لنبيه صلى الله عليه وسلم وللمسلمين مَعه الشهرُ الحرام يعني ذا القَعدة، الذي أوصَلكم الله فيه إلى حَرَمَه وبيته على كراهة مشركي قُريش ذلك حتى قضيتم منه وَطَركم، بالشهر الحرام الذي صدكم مشركو قريش العامَ الماضيَ قَبله فيه حتى انصرفتم عن كره منكم عن الحرم فلم تدخلوه، ولم تصلوا إلى بيت الله، فأقصَّكم الله أيها المؤمنون من المشركين بإدخالكم الحرم في الشهر

الحرام على كره منهم لذلك، بما كان منهم إليكم في الشهر الحرام من الصدّ والمنْع من الوصول إلى البيت[1]).

وقد روى الطبري هذا المعنى عن ابن عباس رضي الله عنهما، ومجاهد وقتادة والسدي والضحاك وعطاء وغيرهم رحمهم الله.

فيكون معنى الآية على هذا القول من قبيل قولهم: (يوم بيوم والحرب سجال)، كما قال ابن عاشور رحمه الله.

وعلى هذا المعنى فقوله تعالى: { الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ} امتنان من الله سبحانه وتعالى على عباده المؤمنين حيث يسر لهم دخول حرمه وأداء النسك على كرهٍ من المشركين، وهو أيضاً تطييب لنفوسهم حيث أقصَّهم من المشركين إذ منعوهم وصدوهم في العام الأول.

قال الطبري:

(وأما (الحرمات): فإنها جمع حُرْمة، كالظلمات جمع ظلمة، والحجرات جمع حُجرة، وإنما قال جل ثناؤه: (والحرمات قصاص) فجمع، لأنه أراد الشهرَ الحرام، والبلد الحرام، وحُرمة الإحرام.

فقال جل ثناؤه لنبيه محمد والمؤمنين معه: دخولكم الحرَم، بإحرامكم هذا، في شهركم هذا الحرام، قصاصُ مما مُنعتم من مثله عامَكم الماضي، وذلك هو (الحرمات) التي جعلها الله قصاصًا[2]).

وثانيهما: وهو قول الحسن البصري رحمه الله، وأوضح معناه غير واحد من المفسرين، قال ابن عطية رحمه الله:

(وقال الحسن بن أبي الحسن: نزلت الآية في أن الكفار سألوا النبي صلى الله عليه وسلم هل يقاتل في الشهر الحرام؟ فأخبرهم أنه لا يقاتل فيه، فهموا بالهجوم عليه فيه وقتل

---

[1] تفسير الطبري (757/3).

[2] (579/3).

من معه حين طمعوا أنه لا يدافع فيه، فنزلت: {الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ} أي هو عليكم في الامتناع من القتال أو الاستباحة بالشهر الحرام عليهم في الوجهين، فأية سلكوا فاسلكوا[1]).

وقال السمعاني في تفسيره:

(والقول الثاني: أنه وارد في أمر القتال، ومعناه فإن بدءوكم بالقتال في الشهر الحرام، وانتهكوا حرمته فقاتلهم فيه ولا تبالوا بحرمته؛ فإنه قصاص بما فعلوا[2]).

وسياق الآيات يدل على هذا القول.

وعلى هذا المعنى فقول الله تعالى: {الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ} إبانةٌ عن حكم لما قد يُستقبل من قتال المشركين لهم.

قال ابن عطية رحمه الله:

(والْحُرُمَاتُ على هذا جمع حرمة عموماً: النفس والمال والعرض وغير ذلك، فأباح الله بالآية مدافعتهم[3]).

المسألة الثانية: في قوله تعالى: {فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ}.

وهو تأكيد للشطر الأول من الآية على القول الثاني في معناه، وبيان لقدر ما يحل من رد العدوان، وفي وقت نزولها قولان :

الأول:

ما رواه الطبري [4] وابن أبي حاتم [1] بإسناد حسن عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله: ({فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} فهذا ونحوه نزل

---

[1] المحرر الوجيز (264/1).

[2] (198/1).

[3] المحرر الوجيز (264/1).

[4] جامع البيان (580/3).

بمكة والمسلمون يومئذ قليل، وليس لهم سلطان يقهر المشركين، وكان المشركون يتعاطوهم بالشتم والأذى، فأمر الله المسلمين، من يجازي منهم أن يجازي بمثل ما أُتي إليه أو يصبر أو يعفو فهو أمثل، فلما هاجر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة، وأعزّ الله سلطانه أمر المسلمين أن ينتهوا في مظالمهم إلى سُلطانهم، وأن لا يعدوَ بعضهم على بعض كأهل الجاهلية).

ففيه أن الآية نزلت بمكة.

الثاني:

أن الآية مدنية، نزلت في شأن قتال المشركين، رواه الطبري عن مجاهد، ورواه ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير بإسناد ضعيف وقال:

(وروي عن عطاء ومجاهد ومقاتل بن حيان نحو قول سعيد [2]).

قال أبو جعفر الطبري رحمه الله:

(وقال آخرون: بل معنى ذلك فمن قاتلكم أيها المؤمنون من المشركين، فقاتلوهم كما قاتلوكم، وقالوا: أنزلت هذه الآية على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة، وبعد عُمرة القضيَّة).

قال: (وأشبه التأويلين بما دلّ عليه ظاهر الآية، الذي حُكي عن مجاهد، لأن الآيات قبلها إنما هي أمرٌ من الله للمؤمنين بجهاد عدوهم على صفة، وذلك قوله: {وقاتلوا في سبيل الله الذين يُقاتلونكم} والآيات بعدها، وقوله: {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه}، إنما هو في سياق الآيات التي فيها الأمرُ بالقتال والجهاد، والله جل ثناؤه إنما فرض القتال على المؤمنين بعد الهجرة.

فمعلوم بذلك أن قوله: {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} مدني لا مكيّ، إذ كان فرض قتال المشركين لم يكن وَجَب على المؤمنين بمكة، وأنّ قوله: {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} نظيرُ قوله: {وقاتلوا في

---

[1] تفسير ابن أبي حاتم (1/329).

[2] جامع البيان (1/392).

سبيل الله الذين يقاتلونكم} وأن معناه: فمن اعتدى عليكم في الحرم فقاتلكم فاعتدوا عليه بالقتال نحو اعتدائه عليكم بقتاله إياكم، لأني قد جعلتُ الحُرمات قصاصًا، فمن استحل منكم أيها المؤمنون من المشركين حرمة في حَرَمي، فاستحلوا منه مثله فيه[1]).

المسألة الثالثة: قول الله تعالى: {فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ} هل هو منسوخ أم محكم؟

قال العبد الضعيف: وقد فهم بعض أهل العلم مما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه ذهاب منه إلى نسخ الآية، وليس في ما روي عنه ما يدل على ما فهموه، وليس ثمة تعارض بين قوله في وقت نزول الآية، وقولِ من رآها نزلت في المدينة، وسيأتي في الدليل الثاني تجلية هذا إن شاء الله.

وقد ذكر ابن الجوزي رحمه الله ثلاثة أقوال في وجه نسخ هذا الشطر من الآية عند من يقول بنسخه، وهذا نص قوله:

(اختلف أرباب هذا القول في معنى الكلام ووجه نسخه على ثلاثة أقوال:

أحدها: أن هذا نزل بمكة، والمسلمون قليل ليس لهم سلطان يقهرون به المشركين، وكان المشركون يتعاطونهم بالشتم والأذى فأمر الله تعالى المسلمين أن يأتوا إليهم مثل ما أتوا إليهم أو يعفوا ويصبروا فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وأعز الله سلطانه نسخ ما كان تقدم من ذلك، رواه علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما).

قلت: تقدم ما رواه علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، وليس فيه لفظة النسخ، ولو ثبتت فليس هو النسخ في اصطلاح المتأخرين، كما سيتبين إن شاء الله.

قال رحمه الله:

---

[1] جامع البيان (3/580-581).

(**والثاني:** أنه كان في أول الأمر إذا اعتدي على الإنسان فله أن يقتص لنفسه بنفسه من غير مرافعة إلى سلطان المسلمين، ثم نسخ ذلك بوجوب الرجوع إلى السلطان في إقامة الحدود والقصاص، قال شيخنا[1] وممن حكي ذلك عنه ابن عباس رضي الله عنهما.

قلت-ابن الجوزي- : وهذا لا يثبت عن ابن عباس ولا يعرف له صحة، فإن الناس ما زالوا يرجعون إلى رؤسائهم وسلاطينهم في الجاهلية والإسلام إلا أنه لو أن إنسانا استوفى حق نفسه من خصيمه من غير سلطان أجزأ ذلك، وهل يجوز له ذلك؟ فيه روايتان عن أحمد).

قال العبد الضعيف: بل هو ثابت عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقد رواه الطبري وابن أبي حاتم عنه كما تقدم، وكذلك رواه عنه البيهقي بإسناد حسن وسيأتي نقله.

قال ابن الجوزي رحمه الله:

(**والثالث:** أن معنى الآية فمن اعتدى عليكم في الشهر الحرام فاعتدوا عليه فيه ثم نسخ ذلك، وهذا مذكور عن مجاهد، ولا يثبت ولو ثبت كان مردوداً، بأن دفع الاعتداء جائز في جميع الأزمنة عند جميع العلماء، وهذا حكم غير منسوخ).

قلت: والذي رواه الطبري عن مجاهد ليس فيه أنه قال بالنسخ، وكذلك تقدم عن ابن أبي حاتم رحم الله الجميع.

ثم قال ابن الجوزي:

(والصحيح في هذه الآية أنها محكمة غير منسوخة..-إلى أن قال:- فأما قوله: {فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ} فقال سعيد بن جبير: كان المشركون قد عاهدوه يوم الحديبية أن يخلوا له مكة ولأصحابه العام المقبل ثلاثة أيام، فلما جاء العام الذي كان الشرط بينهما قفل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه محرمين بعمرة فخافوا، أن لا يوف لهم المشركون بما شرطوا وأن يقتلوهم عند المسجد الحرام، وكره المسلمون القتال في شهر

---

[1] هو أبو الحسن علي بن عبيدالله بن نصر بن الزاغواني من أئمة الحنابلة، وأحد مشايخ ابن الجوزي رحمهما الله، انظر سير أعلام النبلاء (605/19).

حرام وبلد حرام فتزلت { فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه} أي: من قاتلكم من المشركين في الحرم فقاتلوه[1]).

المسألة الرابعة: فإذا تقرر ما تقدم ففي ذكر الله للمعاقبة بالمثل بلفظ الاعتداء {فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ}، جوابان لأهل العلم:

الأول: أن المعاقبة بالمثل ليست اعتداءً حقيقة، وإنما ذكرت بهذا اللفظ من باب المشاكلة لقوله {فَمَنِ اعْتَدَى}، والمشاكلة أن يعبر عن الشيء بغير لفظه لصحبته في السياق، وهو من الأساليب المعهودة في كلام العرب.

قال الزجاج رحمه الله:

(وسُمِّيَ الثاني اعتداءً لأنه مجازاة اعتداء فسمي بمثل اسمه، لأن صورة الفعلين واحدة، وإن كان أحدهما طاعة والآخر معصية، والعرب تقول ظلمني فلان فظلمته، أي جازيته بظلمه. وجهل عليَّ فجهلت عليه أي جازيته بجهله، قال الشاعر:

ألا لا يجهلنَّ أحد علينا *** فنَجهل فوق جهل الجاهلينا

أي فنكافئ على الجهل بأكثر من مقداره.

وقال الله عز وجل: {وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ}، وقال : {فَيسْخرون منهم سَخر اللَّهُ مِنْهُمْ}، جعل اسم مجازاتهم مكراً كما مكروا، وجعل اسم مجازاتهم على سخريتهم سُخرياً[2]، فكذلك: {فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ}[1]).

---

[1] نواسخ القرآن (1/256-260).

[2] قول الله تعالى: {ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين} وقوله: {فيسخرون منهم سخر الله منهم}، يثبتان صفة المكر وصفة السخرية لله سبحانه وتعالى، فهما صفتان فعليتان يفعلهما ربنا سبحانه بمن يستحقهما، فنثبت هاتين الصفتين لله عز وجل على وجه يليق بجلاله وكماله من غير تشبيه بخلقه، كما أثبتهما سبحانه لنفسه، ولا يُشتق له عز وجل من هاتين الصفتين اسم، ولا يجوز وصف الله بهما على سبيل الإطلاق، بل على سبيل المجازاة كما وصف بهما نفسه جل في علاه، وهما في هذا الموضع صفتا حسن وكمال ، قال ابن القيم رحمه الله: (لا يجوز ذم هذه الأفعال على الإطلاق، كما لا تمدح على الإطلاق، والمكر والكيد والخداع لا يذم من جهة العلم ولا من جهة القدرة، فإن العلم

وقال الأمين الشنقيطي رحمه الله:

(أطلق جل وعلا في هذه الآية الكريمة اسم العقوبة على الجناية الأولى في قوله: {بمثل ما عوقبتم به}، والجناية الأولى ليست عقوبة; لأن القرآن بلسان عربي مبين، ومن أساليب اللغة العربية المشاكلة بين الألفاظ، فيؤدى لفظ بغير معناه الموضوع له مشاكلة للفظ آخر مقترن به في الكلام، كقول الشاعر:

قالوا اقترح شيئاً نُجد لك طبخه *** قلت اطبخوا لي جبة وقميصا

أي: خيطوا لي. وقال بعض العلماء، ومنه قول جرير:

هذي الأرامل قد قضَّيْتُ حاجتها *** فمن لحاجة هذا الأرمل الذكر

بناء على القول بأن الأرامل لا تطلق في اللغة إلا على الإناث.

ونظير الآية الكريمة في إطلاق إحدى العقوبتين على ابتداء الفعل مشاكلة للفظ الآخر قوله تعالى: {ذلك ومن عاقب بمثل ما عوقب به ثم بغي عليه} الآية، ونحوه أيضاً قوله: {وجزاء سيئة سيئة مثلها}، مع أن القصاص ليس بسيئة، وقوله: {فمن اعتدى عليكم

والقدرة من صفات الكمال، وإنما يذم ذلك من جهة سوء القصد وفساد الإرادة، وهو أن الماكر المخادع يجور ويظلم بفعل ما ليس له فعله أو ترك ما يجب عليه فعله.

إذا عرف ذلك فنقول: إن الله تعالى لم يصف نفسه بالكيد والمكر والخداع والاستهزاء مطلقاً، ولا ذلك داخل في أسمائه الحسنى، ومن ظن من الجهال المصنفين في شرح الأسماء الحسنى أن من أسمائه الماكر المخادع المستهزئ الكائد فقد فاه بأمر عظيم تقشعر منه الجلود، وتكاد الأسماع تصم عند سماعه، وغر هذا الجاهل أنه سبحانه وتعالى أطلق على نفسه هذه الأفعال فاشتق له منها أسماء، وأسماؤه كلها حسنى فأدخلها في الأسماء الحسنى، وأدخلها وقرنها بالرحيم الودود الحكيم الكريم، وهذا جهل عظيم، فإن هذه الأفعال ليست ممدوحة مطلقاً، بل تمدح في موضع وتذم في موضع، فلا يجوز إطلاق أفعالها على الله مطلقا، فلا يقال: إنه تعالى يمكر ويخادع ويستهزئ ويكيد، فكذلك بطريق الأولى لا يشتق له منها أسماء يسمى بها -إلى أن قال- والمقصود أن الله سبحانه لم يصف نفسه بالكيد والمكر والخداع إلا على وجه الجزاء لمن فعل ذلك بغير حق، وقد علم أن المجازاة على ذلك حسنة من المخلوق، فكيف من الخالق سبحانه) [مختصر الصواعق: 306-307].

[1] معاني القرآن وإعرابه (1/265).

فاعتدوا عليه} الآية، لأن القصاص من المعتدي أيضاً ليس باعتداء كما هو ظاهر، وإنما أُدي بغير لفظه للمشاكلة بين اللفظين[1]).

الجواب الثاني:

أن المعاقبة بالمثل اعتداء لفظاً ومعنى، وإنما فارقت الاعتداء من جهة الحكم.

قال ابن العربي رحمه الله:

(والذي أقول فيه: إن الثاني كالأول في المعنى واللفظ؛ لأن معنى الاعتداء في اللغة مجاوزة الحد، وكلا المعنيين موجود في الأول والثاني؛ وإنما اختلف المتعلق من الأمر والنهي؛ فالأول منهي عنه، والثاني مأمور به، وتعلق الأمر والنهي لا يغير الحقائق ولا يقلب المعاني؛ بل إنه يكسب ما تعلق به الأمر وصف الطاعة والحسن، ويكسب ما تعلق به النهي وصف المعصية والقبح؛ وكلا الفعلين مجاوزة الحد، وكلا الفعلين يسوء الواقع به: وأحدهما حق والآخر باطل[2]).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

({فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} وقول بعضهم إن هذا ليس بعدوان في الحقيقة، وإنما سماه عدواناً على سبيل المقابلة، كما قالوا مثل ذلك في قوله: {وجزاء سيئة سيئة مثلها} لا يُحتاج إليه، فإن العدوان المطلق هو مجاوزة الحد المطلق، وهذا لا يجوز في حقه إلا إذا اعتدى فيتجاوز الحد في حقه بقدر تجاوزه[3]).

المسألة الخامسة: إذا كان رد العدوان بمثله مباحاً، فلماذا ذكره الله بصيغة الأمر {فاعتدوا}؟ وفيه ثلاثة جوابات:

الأول: أن الوجوب إنما هو لمتعلق الأمر وهو المثلية دون إرباء، فأوجب علينا سبحانه أن لا نزيد في الجزاء على قدر العدوان، قال بهذا ابن عاشور رحمه الله عند قول

---

[1] أضواء البيان (2/467-468).

[2] أحكام القرآن (1/161).

[3] مجموع الفتاوى (28/182).

الله تعالى: { وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ}، وهذا الجواب حسن عند هذه الآية، لكون الأمر بالعقاب مصروفاً عن الوجوب بأول الآية وآخرها، فأما في قوله تعالى: {فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ} فيحتاج هذا الجواب إلى جواب .

الثاني: حمل الوجوب في جزاء العدوان على بعض صور الاعتداء، كأن يكون المعتدي منتهكاً بعدوانه حرمة من حرمات الله، قاله الأمين الشنقيطي عليه رحمة الله وسيأتي نقل كلامه، وهو مُسَلّم في هذا القدر، وتبقى المسألة كما هي في بقية الصور.

الثالث: أن الأصل في الأمر الوجوب ما لم يرد صارف، والأمر بالعقاب بالمثل مصروف عن الوجوب بأدلة كثيرة إلا في بعض الحالات، وهذا أنهض الأجوبة وأحسنها وأوفقها للفظ الآية، و لم أر من ذكره، وبالله تعالى التوفيق.

المسألة السادسة: فإذا استبان هذا، ففي معنى قوله الله تعالى في آخر الآية: {وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ} يقول أبو جعفر الطبري رحمه الله:

(يعني جل ثناؤه بذلك: واتقوا الله أيها المؤمنون في حرماته وحدوده أن تعتدوا فيها، فتتجاوزوا فيها ما بيَّنه وحدَّه لكم، واعلموا أن الله يحب المتقين، الذين يتقونه بأداء فرائضه وتجنب محارمه[1]).

وقال السعدي رحمه الله:

(ولما كانت النفوس في الغالب لا تقف على حدها إذا رخص لها في المعاقبة لطلبها التشفي، أمر تعالى بلزوم تقواه، التي هي الوقوف عند حدوده، وعدم تجاوزها، وأخبر تعالى أنه {مَعَ الْمُتَّقِينَ} أي: بالعون، والنصر، والتأييد، والتوفيق، ومن كان الله معه، حصل له السعادة الأبدية، ومن لم يلزم التقوى تخلى عنه وليه، وخذله، فوكله إلى نفسه فصار هلاكه أقرب إليه من حبل الوريد.[2]).

---

[1] تفسير الطبري (582/3).

[2] المحرر الوجيز (264/1).

وجه الدلالة من الآية على جواز قتل نساء وذراري الكفار إذا قتلوا نساء وذراري المسلمين:

وتقريره من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن قوله سبحانه وتعالى: {فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ} (مَن) هي الشرطية وهي من صيغ العموم، فهذا عموم في الشخوص مستلزم لعموم الأحوال والأزمنة والأمكنة وصور الاعتداء، فكأنه قال: أي شخص اعتدى عليكم، بأي صورة من صور الاعتداء، في أي مكان، وفي أي زمان، وعلى أي حال.

وقوله سبحانه: { فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ}، (ما) هي الموصولة، وهي من صيغ العموم، فهذا عموم في الاعتداء كيفه ومقداره.

فعمت الآية كل عدوانـــ، بأوضح بيان، وقررت جواز رده بالمثل أياً كان، من غير حيف وظلم وطغيان.

قال القرطبي رحمه الله:

(قوله تعالى: {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} عموم متفق عليه[1]).

فهذا العموم مبقىً حكمه في كل فرد يندرج تحت لفظه، إلا ما خصه الشارع، ومن زعم تخصيص مسألتنا من عموم الآية فعليه الدليل والبرهان.

الوجه الثاني:

قوله سبحانه وتعالى: {وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ} (الحرمات) جمع حُرْمة، وهي: ما لا يحل انتهاكه، وعُرِّف الجمع بـــ(ال) فأفاد العموم في كل حُرمة، وهذا على القول الثاني في معنى الآية، فأما على القول الأول فـــ(ال) هي العهدية، لكن يستفاد العموم من قرينة سياق الآيات، ومما هو متقرر من أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

[1] الجامع لأحكام القرآن (356/2).

وعليه يقال: لا شك أن قتل الكافرين لأطفال المسلمين ونسائهم انتهاك لأعظم الحرمات، فلو لم يجز قصد الكافرين وقتل أطفالهم ونسائهم مماثلةً ما كانت الحرمات قصاصاً، إذ حرمة أطفالنا ونسائنا لا يماثلها إلا حرمة أطفالهم ونسائهم، وليست دماء الرجال المحاربين بحُرمة حتى يكون في هدرها قِصاصٌ لهدور حرماتنا!! بل مُقاصة الحُرمة انتهاك الحُرمة.

وفي هذا التقرير جِماع الرد على من زعم أن قتل نساء وأطفال المشركين مماثلةً ظلمٌ وجور، بحجة أنهم لم يقاتلوا، فلا يعاقبوا بغير ما اكتسبوا، {ولا تزر وازرة وزر أخرى}!!

وما كان الجور والظلم في غير قوله هذا، وحاشا دين الله وشريعته من كلل أذهان المنهزمين، وعطب أفكارهم!!

فإن تعامل المسلمين مع الكافرين أهلِ الحربِ في باب المعاقبة إنما يكون باعتبار جُملي، وتعامل أُمَّةٍ مع أُمَّة، لا بالنظر إلى كل فرد فرد، وأحكام الطوائف ليست كأحكام الأفراد، وحال الممتنع ليس كحال المقدور عليه، ولا أوفى من قول الله جل في علاه {وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ}.

قال الطاهر ابن عاشور رحمه الله:

(قد تكون المماثلة في الغرض والصورة وهي المماثلة التامة، وتلك حقيقة المماثلة، مثل القصاص من القاتل ظلماً بمثل ما قتل به، ومن المعتدي بجراح عمد، وقد تتعذر المماثلة التامة فيصار إلى المشابهة في الغرض، أي مقدار الضر، وتلك هي المقاربة، مثل تعذر المشابهة التامة في جزاء الحروب مع عدو الدين، إذ قد يلحق الضر بأشخاص لم يصيبوا أحداً بضر ويسلم أشخاص أصابوا الناس بضر، فالمماثلة في الحرب هي انتقام جماعة من جماعة بمقدار ما يشفي نفوس الغالبين حسبما اصطلح عليه الناس[1]).

الوجه الثالث:

---

[1] التحرير والتنوير (115/25).

في قوله تعالى: {الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ}، فـ(ال) التعريف في قوله (الشهر) هي لتعريف الجنس، وهذا من أساليب العموم، فيعم الحكم كل الأشهر الحرم، وهذا على القول الثاني في معنى الآية، وعلى القول الأول فـ(ال) هي العهدية، لكن العموم مستفاد من قرائن السياق، ومن كون العبرة في آي الكتاب، إنما هي بعموم لفظها لا بخصوص الأسباب.

والآية دليل على أن الحرمة المنتهكة تقابل بمثلها، وهو ما سبق تقرير عمومه، وفيه أن انتهاك الحرمة يبيح ما يقابلها مما هو محرم لولا الاعتداء.

فيقاس على انتهاك المشركين حرمةَ الشهرِ الحرامِ، انتهاكهم حرمةَ نسائنا وأطفالنا بالقتل، بجامع التحريم في كلا الصورتين، فإذا أبيح القتال للمسلمين في الشهر الحرام قصاصاً ومماثلة لاستباحة المشركين له، مع كونه محرماً عليهم لولا انتهاك المشركين له، فكذلك يباح قتل نساء وأطفال المشركين قصاصاً ومماثلة، لقتلهم نساء وأطفال المسلمين، مع كون قتلهم حراماً لولا انتهاكهم حرمة نسائنا وأطفالنا بالقتل، فكما اتحدا في الحرمة أصالة، فكذلك يتحدان في الإباحة لاتحادهما في سببها وهي المقاصة والمماثلة.

شبهة وجوابها

فإذا تقررت هذه الأوجه الثلاث، فلعل معترضاً يورد علينا إيراداً، فيقول:

فعلى هذا لو اغتصب أهل الحرب نساءنا فيلزمكم أن تقولوا بجواز اغتصاب نسائهم!!

فنقول: قد أبنت أيها القائل عن مقدار فهمك! وكشفت للخليقة عن سعة علمك!! ولعل نفسك قد هانت عليك فقحمتها الصعاب!! وارتضيت لها الملامة والعتاب!!

وهل يُقاس ما حُرِّمَ جنسهُ، على ماجاءت الشريعة بإباحته في حال دون حال، يا أولي الفهوم والألباب ؟!

لقد أهدر الشارع دماء نساء المشركين وذراريهم وأباحها للحاجة في مواضع، و لم يبح ركوب الفاحشة في موضع قط!

فهل سمع هذا بالبيات الذي أباح فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم دماء النساء والذراري وألحقهم بآبائهم؟!

ففي الصحيحين وغيرهما واللفظ للبخاري من حديث الصعب بن جثامة رضي الله عنه قال: (مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ، وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيَّتُونَ مِنَ المُشْرِكِينَ، فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ؟ قَالَ: ((هُمْ مِنْهُمْ))[1].

وهل سمع برميه صلى الله عليه وسلم بالمنجنيق على أهل الطائف، وهو قد يصيب من نسائهم وذراريهم؟!

---

[1] صحيح البخاري (3012)، وصحيح مسلم (26-1745).

وهل يدري أنه عليه الصلاة والسلام أمر أسامة بن زيد بالإغارة على أُبْنَى والتحريق فيها؟! وأنَّى يكون التحريق في غِرّة القوم دون أن يصيب الحريق طائفة من نسائهم وأطفالهم!

أفلا يرى قتل النساء والأطفال قد أبيح في حالات وحالات [1]، وما كانت الفاحشة في شريعة الله مباحة أبداً على البتات!

فأين هذا من ذاك؟! يا واطئ الأشواك!!

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

(فإن الأمور منها ما يباح فيه القصاص كالقتل وقطع الطريق وأخذ المال، ومنها ما لا يباح فيه القصاص كالفواحش والكذب ونحو ذلك، قال تعالى في الأول: {وجزاء سيئة سيئة مثلها}، وقال: { وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به}، وقال: {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم}، فأباح العقوبة والاعتداء بالمثل[2]).

ثم يقال له:

إيرادك يا هذا بارد، فالإجماع قائم على تخصيص ما أوردته من عموم جواز المثلية، وليس ينازع في ذلك أحد من المسلمين، وأهل العلم إذ نصوا على عموم الآية فلم يغب عنهم خروج هذه الصورة وغيرها من ذلك العموم.

قال القرطبي رحمه الله:

(لا خلاف بين العلماء أن هذه الآية أصل في المماثلة في القصاص، فمن قتل بشيء قتل بمثل ما قتل به، وهو قول الجمهور، ما لم يقتله بفسق كاللوطية وإسقاء الخمر فيقتل

---

[1] الحالات التي يباح فيها قتل المعصومين من الكفار المحاربين تبلغ عشرا أو تزيد، وستراها مبسوطة بأدلتها في كتاب مفرد بإذن الله.

[2] مجموع الفتاوى (375/30).

بالسيف. وللشافعية قول: إنه يقتل بذلك، فيتخذ عود على تلك الصفة ويطعن به في دبره حتى يموت، ويسقى عن الخمر ماء حتى يموت[1]).

وقال ابن العربي رحمه الله:

({فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم}، هذه الآية عموم متفق عليه وعمدة فيما تقدم بيانه وفيما جانسه[2]).

يشير بآخر قوله إلى تخصيص المحرمات بالجنس من عموم جواز الاعتداء بالمثل.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

(وكذلك له أن يسبه كما يسبه مثل أن يلعنه كما يلعنه، أو يقول قبحك الله، فيقول قبحك الله، أو أخزاك الله، فيقول له أخزاك الله، أو يقول يا كلب يا خنزير، فيقول يا كلب يا خنزير، فأما إذا كان محرم الجنس مثل تكفيره أو الكذب عليه لم يكن له أن يكفره ولا يكذب عليه، وإذا لعن أباه لم يكن له أن يلعن أباه لأن أباه لم يظلمه[3]).

وكلام أهل العلم في هذا كثير جداً، فعليك لإثبات التحريم أن تأتي بالدليل المخصص لمسألتنا من عموم الآية، لا أن تقيس ما نختلف فيه على ما اتفقنا عليه مع تباين الصورتين، واختلاف الحالتين، وإلا لصح إبطالُ حكمِ كلِّ عموم قد خُص، بقياس ما يندرج في العموم مما لم يقم دليل على تخصيصه، على ما قام الدليل على تخصيصه من أفراد ذلك العموم، وهذا باطل لا مرية فيه.

فإن العام المخصوص حجة فيما لم يدخله التخصيص بلا خلاف بين الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة، قال ابن القيم رحمه الله:

---

(1) الجامع لأحكام القرآن (358/2).

(2) أحكام القرآن (160/1).

(3) مجموع الفتاوى (163/34).

(لا نزاع بين الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة أنه حجة، ومن نقل عن أحد منهم أنه لا يحتج بالعام المخصوص فهو غلط أقبح غلط وأفحشه، وإذا لم يحتج بالعام المخصوص ذهبت أكثر الشريعة وبطلت أعظم أصول الفقه[1]).

ثم يقال له:

ها هو الشارع قد أباح دماء النساء والذرية في البيات، لأن كبس العدو في البيات مظنة لتعجيل الظفر به، مع أن الظفر عليه بغيره ممكن.

فأي الحالتين بربك أولى بإباحة إهدار الدم: إهداره لمجرد تعجيل الظفر مع إمكانه بغيره؟! أم إهداره لشفاء صدور المؤمنين وذهاب غيظها ودرك الثأر؟!

والبيات الذي سُئل عنه النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان في جهاد الطلب! والمعاقبة بالمثل من جنس جهاد الدفع!!

فكيف إذا انضاف إلى ذلك كما هو في زماننا ما في إهدار دمائهم معاقبة بالمثل من كف عادية الكافرين، وردعهم عن انتهاك حرمات المسلمين؟!!

فلعلك بعد هذا أن تقول: *فإنما أهدرت دماء النسوة والذرية في البيات بطريق التبع لا الاستقلال، ويجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً، وفي مسألة المعاقبة بالمثل تجيزون إهدارها بطريق الاستقلال والقصد، فلا يستقيم لكم الاستدلال؟*

فالجواب: أنه قد قام في مسألتنا في مقابلة حرمة القصد ما يهدر اعتبارها، لأن تطلب المماثلة وتوقي الزيادة والحيف يستلزم إباحة القصد، إذ تحريمه سد لبابها، بينما لم يقم في حالة البيات مقابلٌ يهدر تلك الحرمة، فليست الحالتان بمستويتين في سبب الإباحة حتى يستويان في شرطها، فالتماثل في شرط الإباحة فرع التماثل في السبب المبيح، فأما مع اختلافه فلا.

[1] مختصر الصواعق المرسلة (ص318).

فإن قيل: *وما ذنب النسوة والذرية، وليسوا هم من باشر الاعتداء، فكيف نحملهم العقاب والجزاء؟!*

فيقال: قد أوضحنا قبلُ أن التعامل بين المسلمين وأهل الحرب الكافرين في هذا الباب إنما يُنظر فيه إلى الجملة لا إلى كل فرد فرد.

ثم صاحب هذا الإيراد محجوج بما لو مثل الكفار بقتلى المسلمين، فإن لنا أن نمثل بهم بقدر ما مثلوا، و لم يشترط أحد وقوع المثلة بمن باشر الفعل دون غيره، فلو مثل واحد منهم بمائة من المسلمين، مثلنا بمائة من الكافرين، فباب المماثلة مع أهل الحرب الكافرين ليس كبابه مع المسلمين أو من كان تحت حكمهم وسلطانهم من الكافرين.

ثم يقال له على غرار قوله: ما ذنب النسوة والذراري إذ أهدر الشارع دماءهم في البيات؟!

وما ذنبهم حين يصيبهم رمي المنجنيق؟! أو يهلكهم الحريق؟!

فأجبنا عن هذا يا صاحب التحقيق..!

وبالله تعالى التوفيق[1].

[1] وسترى جوابات أُخر عن هذه الشبهة فيما سيأتي، انظر على سبيل المثال: الوجه الثاني من أوجه دلالة الدليل الثاني.

الدليل الثاني

قال الله تعالى: {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ (126)} [النحل].

وفي الآية خمسة مسائل:

المسألة الأولى: في معنى الآية، قال أبو السعود رحمه الله:

({وإن عاقبتم}أي إن أردتم المعاقبة على طريقة قول الطبيب للمحتمي: إن أكلت فكل قليلاً، {فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به} أي بمثل ما فعل بكم... والمقصود إيجاب مراعاة العدل مع من يناصبهم من غير تجاوز... {ولئن صبرتم} أي عن المعاقبة بالمثل، {لهو} أي لصبركم ذلك، {خير} لكم من الانتصار بالمعاقبة، وإنما قيل: {للصابرين} مدحا لهم وثناء عليهم بالصبر، أو وصفا لهم بصفة تحصل لهم عند ترك المعاقبة[1]).

المسألة الثانية: وقد صح في سبب نزول الآية ما رواه الترمذي [2] والنسائي عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال : (لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ أُصِيبَ مِنَ الْأَنْصَارِ أَرْبَعَةٌ وَسِتُّونَ رَجُلًا، وَمِنَ الْمُهَاجِرِينَ سِتَّةٌ مِنْهُمْ حَمْزَةُ، فَمَثَّلُوا بِهِمْ، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: لَئِنْ أَصَبْنَا مِنْهُمْ يَوْمًا مِثْلَ هَذَا لَنُرْبِيَنَّ عَلَيْهِمْ قَالَ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ} فَقَالَ رَجُلٌ: لَا قُرَيْشَ بَعْدَ اليَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((كُفُّوا عَنِ القَوْمِ إِلَّا أَرْبَعَةً)).

ورواه عبدالله بن الإمام أحمد في زيادات المسند [3] بإسناده عن أُبي قال: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ قُتِلَ مِنَ الْأَنْصَارِ أَرْبَعَةٌ وَسِتُّونَ رَجُلًا، وَمِنَ الْمُهَاجِرِينَ سِتَّةٌ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ

[1] إرشاد العقل السليم (5/151-152) مختصراً.

[2] سنن الترمذي (3129).

[3] مسند الإمام أحمد (35/152).

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَئِنْ كَانَ لَنَا يَوْمٌ مِثْلُ هَذَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، لَنُرْبِيَنَّ عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ قَالَ رَجُلٌ لَا يُعْرَفُ: لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمِنَ الْأَسْوَدُ وَالْأَبْيَضُ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا، نَاسًا سَمَّاهُمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ}، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (نَصْبِرُ وَلَا نُعَاقِبُ).

وفي رواية له أخرى [1] قال: (وَأُصِيبَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ سِتَّةٌ وَحَمْزَةُ)، وجاء في آخرها: فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (كُفُّوا عَنِ الْقَوْمِ).

وقد روى الطبراني [2] وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ نَظَرَ إِلَى حَمْزَةَ وَقَدْ قُتِلَ وَمُثِّلَ بِهِ، فَرَأَى مَنْظَرًا لَمْ يَرَ مَنْظَرًا قَطُّ أَوْجَعَ لِقَلْبِهِ مِنْهِ وَلَا أَوْجَلَ، فَقَالَ: ((رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْكَ، فَقَدْ كُنْتَ وَصُولًا لِلرَّحِمِ، فَعُولًا لِلْخَيْرَاتِ، وَلَوْلَا حُزْنُ مَنْ بَعْدَكَ عَلَيْكَ لَسَرَّنِي أَنْ أَدَعَكَ حَتَّى تَجِيءَ مِنْ أَفْوَاجٍ شَتَّى))، ثُمَّ حَلَفَ وَهُوَ وَاقِفٌ مَكَانَهُ: ((وَاللهِ لَأُمَثِّلَنَّ بِسَبْعِينَ مِنْهُمْ مَكَانَكَ))، فَنَزَلَ الْقُرْآنُ وَهُوَ وَاقِفٌ فِي مَكَانِهِ لَمْ يَبْرَحْ بَعْدُ: {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ} حَتَّى تُخْتَمَ السُّورَةُ، فَكَفَّرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَمْسَكَ عَمَّا أَرَادَ).

قال الهيثمي: (رواه الطبراني والبزار وفيه صالح بن بشير المري وهو ضعيف [3]).

وروى الطبراني [4] أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لَمَّا وَقَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حَمْزَةَ فَنَظَرَ إِلَى مَا بِهِ قَالَ: ((لَوْلَا أَنْ تَحْزَنَ النِّسَاءُ مَا غَيَّبْتُهُ، وَلَتَرَكْتُهُ حَتَّى يَكُونَ فِي بُطُونِ السِّبَاعِ وَحَوَاصِلِ الطُّيُورِ حَتَّى يَبْعَثَهُ اللهُ مِمَّا هُنَالِكَ)) قَالَ: وَأَحْزَنَهُ مَا رَأَى بِهِ، فَقَالَ: ((لَئِنْ ظَفِرْتُ بِقُرَيْشٍ لَأُمَثِّلَنَّ بِثَلَاثِينَ رَجُلًا مِنْهُمْ)) فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ

---

[1] (153/35).

[2] المعجم الكبير (143/3).

[3] مجمع الزوائد (119/6)، وانظر في ترجمة صالح المري تهذيب الكمال (16/13).

[4] المعجم الكبير (62/11).

وَجَلَّ فِي ذَلِكَ {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ} إِلَى قَوْلِهِ {يَمْكُرُونَ}، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَهُيِّئَ إِلَى الْقِبْلَةِ ثُمَّ كَبَّرَ عَلَيْهِ تِسْعًا، ثُمَّ جَمَعَ عَلَيْهِ الشُّهَدَاءَ كُلَّمَا أُتِي بِشَهِيدٍ وُضِعَ إِلَى حَمْزَةَ فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَعَلَى الشُّهَدَاءِ مَعَهُ، حَتَّى صَلَّى عَلَيْهِ وَعَلَى الشُّهَدَاءِ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ صَلَاةً، ثُمَّ قَامَ عَلَى أَصْحَابِهِ حَتَّى وَارَاهُمْ، وَلَمَّا نَزَلَ الْقُرْآنُ عَفَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَجَاوَزَ وَتَرَكَ الْمُثْلَ).

قال الهيثمي: (فيه أحمد بن أيوب بن راشد وهو ضعيف [1]).

قال أبو الحسن غفر الله له: أحمد بن أيوب بن راشد الضبي البصري، ذكره ابن حبان في الثقات[2] وقال: ربما أغرب، وترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل [3] و لم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ولا يُعرف عن أحد من الأئمة أنه تكلم فيه بجرح، وقد روى عنه جمع، منهم البخاري في الأدب المفرد، وعبدالله بن أحمد في السنة وزيادات المسند، فإطلاق تضعيفه غير سديد.

والحديث في بعض ألفاظه نكارة، لكنَّ عزْم النبي صلى الله عليه وسلم على التمثيل بالمشركين للذي رآه في حمزة يتقوى بكثرة الطرق، وهو مشهور عند أهل السير، وإن اختلف الرواة في عدد الذين عزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على التمثيل بهم من المشركين.

وروى الدارقطني[4] بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَمْزَةَ يَوْمَ أُحُدٍ فَهُيِّئَ لِلْقِبْلَةِ ثُمَّ كَبَّرَ عَلَيْهِ سَبْعًا ثُمَّ جَمَعَ إِلَيْهِ الشُّهَدَاءَ حَتَّى صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعِينَ صَلَاةً , قَالَ: قَالَ وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ

---

[1] مجمع الزوائد (120/6).

[2] الثقات (19/8).

[3] (40/2) وقد فرق فيه بين أحمد بن أيوب الضبي، وأحمد بن أيوب بن راشد البصري، وهما واحد، و لم أر من فرق بينهما غيره، وفي السنة لعبدالله بن الإمام أحمد قال: حدثنا أحمد بن أيوب بن راشد الضبي...(40/2) فبان أن لا فرق والله تعالى أعلم.

[4] سنن الدارقطني (204/5).

رَأَى حَمْزَةَ وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ , قَالَ: ((لَئِنْ ظَفَرْتُ بِقُرَيْشٍ لَأُمَثِّلَنَّ بِثَلَاثِينَ مِنْهُمْ)) فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ} الْآيَةَ).

قال الدارقطني عقبه: (عبدالعزيز بن عمران[1] ضعيف).

المسألة الثالثة: وقد اختلف أهل العلم في هذه الآية وهل هي مما نُسخ حكمه أم لا، واختُلِف على الأول في وجه نسخها، وقد حكى الطبري رحمه الله في ذلك ثلاثة أقوال.

الأول:

أنها (نزلت من أجل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه أقسموا حين فعل المُشركون يوم أُحد ما فعلوا بقتلى المسلمين من التمثيل بهم أن يجاوزوا فعلهم في المُثْلة بهم إن رزقوا الظفر عليهم يومًا، فنهاهم الله عن ذلك بهذه الآية وأمرهم أن يقتصروا في التمثيل بهم إن هم ظفروا على مثل الذي كان منهم، ثم أمرهم بعد ذلك بترك التمثيل، وإيثار الصبر عنه بقوله {وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلا بِاللَّهِ} فنسخ بذلك عندهم ما كان أذن لهم فيه من المُثلة[2]).

ورواه الطبري بإسناده عن الشعبي وعطاء بن يسار وابن جريج.

الثاني:

(وقال آخرون: نسخ ذلك بقوله في براءة {اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ} قالوا: وإنما قال {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ} خبرًا من الله للمؤمنين أن لا يبدءوهم بقتال حتى يبدءوهم به، فقال : {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ}[3]).

وقد روى الطبري رحمه الله هذا القول عن ابن عباس رضي الله عنهما بسند مسلسل بالضعفاء.

---

[1] انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (350/6).

[2] جامع البيان (322/17).

[3] جامع البيان (324/17).

قال ابن الجوزي رحمه الله:

(فعلى هذا القول، يكون المعنى {ولئن صبرتم} عن القتال، ثم نسخ هذا بقوله: {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم}[1]).

الثالث:

(وقال آخرون: بل عنى الله تعالى بقوله: {وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلا بِاللَّهِ} نبيّ الله خاصة دون سائر أصحابه، فكان الأمر بالصبر له عزيمة من الله دونهم[2]).

ورواه عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم من قوله [3].

إلا أنه جاء في آخر قوله -أي ابن أسلم-: (ثم نسخ هذا وأمره بجهادهم، فهذا كله منسوخ) أي الأمر بالصبر في حق النبي صلى الله عليه وسلم، فعاد بهذا إلى ما وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وهناك وجه رابع يمكن إدراجه في أوجه نسخ الآية، بحسب فهم بعض أهل العلم له:

وهو ما رواه البيهقي [4] بإسناد حسن عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه قال في قول الله تعالى: {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم}، وقوله: {ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل}، وقوله: {وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به}، وقوله: {وجزاء سيئة سيئة مثلها} قال:

(فهذا ونحوه نزل بمكة والمسلمون يومئذ قليل، ليس لهم سلطان يقهر المشركين، وكان المشركون يتعاطونهم بالشتم والأذى، فأمر الله المسلمين من يجازي منهم أن يجازوا بمثل الذي أتى إليه، أو يصبروا ويعفوا فهو أمثل، فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة، وأعز الله سلطانه أمر المسلمين أن ينتهوا في مظالمهم إلى سلطانهم، ولا يعدو بعضهم على بعض كأهل الجاهلية، فقال: {ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه

---

[1] نواسخ القرآن (497/2).

[2] جامع البيان (324/17).

[3] عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، ضعيف الحديث، انظر تهذيب التهذيب (177/6).

[4] السنن الكبرى (107/8).

سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا}، يقول: ينصره السلطان حتى ينصفه من ظالمه، ومن انتصر لنفسه دون السلطان فهو عاص مسرف قد عمل بحمية الجاهلية و لم يرض بحكم الله).

فهذا ما تحصل من أوجه قول من رأى نسخ الآية، وليس واحد من تلك الوجوه بناهض لإثبات النسخ، وما رواه البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما لا يُفهِم قولهُ بالنسخ، ثم هو معارضٌ بما صح عن أبي بن كعب رضي الله عنه، وبما رواه الطبراني عنه -أي ابن عباس- إن صح، وسيأتي حل إشكال التعارض.

وجماهير المفسرين على أن الآية مدنية محكمة.

قال أبو جعفر الطبري رحمه الله:

(وقال آخرون: لم يُعْنَ بهاتين الآيتين شيء مما ذكر هؤلاء، وإنما عُنِيَ بهما أن من ظُلِم بظلامة، فلا يحل له أن ينال ممن ظلمه أكثر مما نال الظالم منه، وقالوا: الآية محكمة غير منسوخة).

ثم روى بإسناده عن مجاهد: {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ} قال: (لا تعتدوا).

وعن ابن سيرين قوله: (إن أخذ منك رجل شيئاً، فخذ منه مثله) ونحوه عن النخعي.

وعن الثوري قال: (ويقولون إن أخذ منك دينارًا فلا تأخذ منه إلا دينارًا، وإن أخذ منك شيئا فلا تأخذ منه إلا مثل ذلك الشيء[1]).

وقد بوب البخاري في صحيحه: (باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه) وقال: (وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: يُقَاصُّهُ، وَقَرَأَ: {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ}[2]).

---

[1] جامع البيان (17/324-325).

[2] صحيح البخاري (3/131).

قال الطبري رحمه الله:

(والصواب من القول في ذلك أن يقال: إن الله تعالى ذكره أمر من عوقب من المؤمنين بعقوبة أن يعاقب من عاقبه بمثل الذي عوقب به، إن اختار عقوبته، وأعلمه أن الصبر على ترك عقوبته، على ما كان منه إليه خير، وعزم على نبيه صلى الله عليه وسلم أن يصبر –إلى أن قال– هي آية محكمة أمر الله تعالى ذكره عباده أن لا يتجاوزوا فيما وجب لهم قِبَل غيرهم من حق، من مال أو نفس الحقَّ الذي جعله الله لهم إلى غيره، وأنها غير منسوخة، إذ كان لا دلالة على نسخها، وأن للقول بأنها محكمة وجهًا صحيحًا مفهوما[1]).

وقال ابن الجوزي رحمه الله:

(وعلى هذا القول يكون المعنى: {ولئن صبرتم} على المثلة، لا عن القتال، وهذا أصح من القول الأول[2]).

أي قول من قال بأنها محكمة أصح من قول من ذهب إلى نسخها.

وهذا ما عليه جماهير أهل العلم أن هذه الآية محكمة غير منسوخة، قال الشوكاني رحمه الله:

(وقد ذهب الجمهور إلى أن هذه الآية محكمة، لأنها واردة في الصبر عن المعاقبة والثناء على الصابرين على العموم وقيل: هي منسوخة بآيات القتال، ولا وجه لذلك[3]).

وقال ابن كثير رحمه الله:

(وهذه الآية الكريمة لها أمثال في القرآن، فإنها مشتملة على مشروعية العدل والندب إلى الفضل[4]).

---

[1] جامع البيان (325/17).

[2] نواسخ القران (497/2).

[3] فتح القدير (243/3).

[4] تفسير القرآن العظيم (615/4).

ويظهر من خلال ما تقدم أن الآية نزلت يوم الفتح على رواية أبي بن كعب رضي الله عنه، وعلى ما ورد في حديث أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم إن قلنا بثبوت حديث ابن عباس، فنزول الآية كان بعد وقعة أحد، وعلى ما رواه البيهقي عن ابن عباس فهي مما نزل بمكة، فأما رواية الطبري عنه فضعيفة لا يُحتج بمثلها.

قال السيوطي رحمه الله بعد ذكره لحديث أبي هريرة وحديث أبي بن كعب رضي الله عنهما:

(فظاهره -أي حديث أُبي- تأخير نزولها إلى الفتح، وفي الحديث الذي قبله نزولها بأحد قال ابن الحصار: ويجمع بأنها نزلت أولاً بمكة قبل الهجرة مع السورة لأنها مكية، ثم ثانياً بأحد، ثم ثالثاً يوم الفتح تذكيراً من الله لعباده[1]).

وقال الزرقاني رحمه الله:

(لا مناص لنا من القول بتعدد نزولها مرة في أحد ومرة يوم الفتح. وقد ذهب البعض إلى أن سورة النحل كلها مكية، وعليه فتكون خواتيمها المذكورة نزلت مرة بمكة قبل هاتين المرتين اللتين في المدينة وتكون عدةُ مراتِ نزولها ثلاثاً، وبعضهم يقول إن سورة النحل مكية ما عدا خواتيمها تلك فإنها مدنية، وعليه فعدةُ مراتِ نزولها اثنتان فقط[2]).

فيظهر والله تعالى أعلم أنه يمكن الجمع بين الروايات الواردة في سبب نزول الآية، فيقال: نزلت بمكة للمعنى الذي ذكره الحبر ابن عباس رضي الله عنهما فيما رواه البيهقي عنه، وقد زال سبب الحكم الذي نزلت من أجله بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وإعزاز الله للمسلمين فخُصص عموم الآية من جهة السبب المنتفي، فهي منسوخة بهذا الاعتبار عند السلف.

ثم نزلت بعد أحد للذي عزم عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من التمثيل بالمشركين فوق ما فعلوه بالمسلمين، فأمرهم الله بالعدل في المثلة إن عاقبوا، ثم عزم على

---

[1] الإتقان في علوم القرآن (123/1).
[2] مناهل العرفان (120/1).

نبيه في الصبر وترك المثلة، فالآية بهذا المعنى حاضَّة على العدل مع الكفار، مبينة ما يحل أخذهم به من العقاب، ومرغبة في الصبر، وهي بهذا المعنى محكمة غير منسوخة.

ثم لما كان يوم فتح مكة نزلت ثالثة تذكيراً للمسلمين في نحو المعنى الذي نزلت فيه في أحد.

فمورد النسخ[1] الذي قال به ابن عباس —بحسب ما فهمه من قوله بعض أهل العلم– في الآية غير مورد الإحكام، و لم يأت في شيء مما روي عنه أنه قال بنسخ جواز المعاقبة بالمثل، وإنما محصل قوله في رواية البيهقي عنه، تخصيص عموم الآية من جهة مباشرة المعتدى عليه استيفاء حقه دون الانتهاء إلى الحاكم، والسلف تسمي التقييد والتخصيص نسخاً، قال ابن القيم رحمه الله:

(ومراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ رفع الحكم بجملته تارة وهو اصطلاح المتأخرين، ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة، إما بتخصيص أو تقييد أو حمل مطلق على مقيد وتفسيره وتبيينه، حتى إنهم يسمون الاستثناء والشرط والصفة نسخاً لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد، فالنسخ عندهم وفي لسانهم هو بيان المراد بغير ذلك اللفظ بل بأمر خارج عنه، ومن تأمل كلامهم رأى من ذلك فيه ما لا يحصى، وزال عنه به إشكالات أوجبها حمل كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر [2]).

والذي قاله ابن عباس رضي الله عنهما في رواية البيهقي ليس نسخاً على معنى النسخ في الاصطلاح المتأخر، بل هو من باب رفع دلالة العام وتخصيصه بدليل آخر، ألا تراه استدل على قوله بقول الله تعالى: {وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا}، وليست هذه الآية إلا مخصصة لعموم تلك الآية بنهي المسلمين عن الانتصار لأنفسهم دون الانتهاء إلى السلطان على ما ذهب إليه ابن عباس، وإنما موردها في قصاص القتل، ويُلحق به ما في معناه من الحدود والدماء، وهذا يكاد أن

---

[1] إنما هذا على التترل، وإلا فليس في قول ابن عباس رضي الله عنهما لفظة النسخ.

[2] إعلام الموقعين (29/1).

يكون متفقاً عليه بين أهل العلم أنه لا يقيم الحدود إلا الإمام أو نائبه، إلا ما اختلفوا فيه من إقامة السيد الحد على عبده، فتخصيص عموم قوله تعالى: {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ} بما ذكره ابن عباس رضي الله عنهما إنما هو تخصيص لعموم إباحة المعاقبة بالمثل من جهة كيفية الاستيفاء، وهذا لا إشكال فيه، ولا غبار عليه.

فأما ما سوى الحدود والدماء من المظالم والحقوق، فقد أذن النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح [1] لهند بنت عتبة رضي الله عنها أن تأخذ من مال أبي سفيان رضي الله عنه ما يكفيها وولدها بالمعروف، لَمَّا أخبرته أنه ليس يعطيهم ما يكفيهم، وأباح لأصحابه إذا نزلوا بأرض قوم و لم يُقرُوهم ما ينبغي للضيف أن يأخذوا منهم حق الضيف[2]، ولأهل العلم في هذه المسألة خلاف وتفصيل، وهي تسمى عندهم بمسألة الظَفَر[3]، ولعل أمثل ما قيل فيها قولان:

---

[1] صحيح البخاري (2460) و (5364) و(7161) و (7180).

[2] صحيح البخاري (2461) وصحيح مسلم (17-1727).

[3] قال ابن القيم رحمه الله: (قد اختلف الفقهاء فيها على خمسة أقوال:

أحدها: ...أنه ليس له أن يخون من خانه، ولا يجحد من جحده، ولا يغصب من غصبه، وهذا ظاهر مذهب أحمد ومالك.

والثاني: يجوز له أن يستوفى قدر حقه، إذا ظفر بجنسه أو غير جنسه، وفى غير الجنس يدفعه إلى الحاكم يبيعه ويستوفى ثمنه منه، وهذا قول أصحاب الشافعي.

والثالث: يجوز له أن يستوفى قدر حقه، إذا ظفر بجنس ماله، وليس له أن يأخذ من غير الجنس، وهذا قول أصحاب أبى حنيفة.

والرابع: أنه إن كان عليه دين لغيره لم يكن له الأخذ، وإن لم يكن عليه دين فله الأخذ. وهذا إحدى الروايتين عن مالك.

والخامس: أنه إن كان سبب الحق ظاهراً كالنكاح والقرابة وحق الضيف، جاز للمستحق الأخذ بقدر حقه، كما أذن فيه النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لهند أن تأخذ من مال أبى سفيان ما يكفيها ويكفى بنيها.

وكما أذن لمن نزل بقوم و لم يضيفوه أن يعقبهم فى مالهم بمثل قراه ... وإن كان سبب الحق خفياً، بحيث يتهم بالأخذ وينسب إلى الخيانة ظاهراً، لم يكن له الأخذ وتعريض نفسه للتهمة والخيانة وإن كان فى الباطن آخذاً حقه. كما أنه ليس له أن يتعرض للتهمة التى تسلط الناس على عرضه، وإن ادعى أنه محق غير متهم.

وهذا القول أصح الأقوال وأسدها، وأوفقها لقواعد الشريعة وأصولها، وبه تجتمع الأحاديث.) [إغاثة اللهفان 2/75-77].

الأول: أنه إن كان سبب الحق ظاهراً لا يحتاج إلى بينة، جاز له الأخذ من غير ما اؤتمن عليه، وإن كان خفياً وينسب الآخذ إلى الخيانة لم يجز، وهذا ما أجاب به الإمام محمد بن عبدالوهاب رحمه الله حين سُئل عن حديث هند رضي الله عنها، وحديث (لا تخن من خانك) فقال:

(هذه تسمى مسألة الظَفَر، فمن الناس من منع مطلقاً، واستدل بقوله: ((ولا تخن من خانك)) ومنهم من أباح مطلقاً، واستدل بحديث هند، ومنهم من فصل، وقال: حديث هند له موضع، والآخر له موضع، فإن كان سبب الحق ظاهراً لا يحتاج لبينة، كالنكاح والقرابة وحق الضيف، جاز الأخذ بالمعروف، كما أذن لهند، وأذن للضيف إذا منع أن يعقبهم بقدر قراه.

وإن كان سبب الحق خفياً، وينسب الآخذ إلى خيانة أمانته، لم يكن له الأخذ وتعريض نفسه للتهمة والخيانة، ولعل هذا أرجح الأقوال، وبه تجتمع الأدلة، وأما إذا قدر على استيفاء حقه من مال الغاصب من غير أمانته، ولا يمكن رفعه إلى الحاكم، فلا أعلم في هذا بأساً، وقد أفتى به ابن سيرين، وقرأ قوله تعالى: { وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ}[1]).

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وقد خصصوا عموم الأدلة المبيحة للمعاقبة بالمثل، بحديث (ولا تخن من خانك).

والقول الثاني: أن له أخذ قدر حقه إذا أمن التهمة بأي وجه، من غير فرق بين ظهور الحق وخفائه، ومن أخذ قدر حقه فليس بخائن، قال الأمين الشنقيطي عليه رحمة الله:

(يؤخذ من هذه الآية حكم مسألة الظَفَر، وهي أنك إن ظلمك إنسان بأن أخذ شيئاً من مالك بغير الوجه الشرعي و لم يمكن لك إثباته، وقدرت له على مثل ما ظلمك به على وجه تأمن معه الفضيحة والعقوبة، فهل لك أن تأخذ قدر حقك أو لا؟

[1] الدرر السنية (415/6).

أصح القولين، وأجراهما على ظواهر النصوص وعلى القياس أن لك أن تأخذ قدر حقك من غير زيادة، لقوله تعالى في هذه الآية: {فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به} الآية، وقوله: {فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم}.

وممن قال بهذا القول: ابن سيرين، وإبراهيم النخعي، وسفيان، ومجاهد، وغيرهم.

وقالت طائفة من العلماء منهم مالك: لا يجوز ذلك ; وعليه درج خليل بن إسحاق المالكي في مختصره بقوله في الوديعة: وليس له الأخذ منها لمن ظلمه بمثلها.

واحتج من قال بهذا القول بحديث: (أد الأمانة إلى من ائتمنك. ولا تخن من خانك اهـ)، وهذا الحديث على فرض صحته لا ينهض الاستدلال به، لأن من أخذ قدر حقه و لم يزد عليه لم يخن من خانه، وإنما أنصف نفسه ممن ظلمه[1]).

قلت: ويمكن الجواب عن حديث (ولا تخن من خانك) على فرض صحته، بحمل النهي فيه على التتريه، وقد حكاه في سبل السلام عن الجمهور، والنهي وإن اقتضى التحريم في الأصل، إلا أن حمله هنا على التتريه يعضده أمران:

الأول: ضعف طرق الحديث، حتى حكى ابن الجوزي عن الإمام أحمد أنه قال: حديث باطل لا أعرفه من وجه يصح، وأنكره أبو حاتم، وقال الشافعي: ليس بثابت عند أهل الحديث. وضعفه ابن حزم، وأعله البيهقي وابن القطان، وقال ابن الجوزي: لا يصح من جميع طرقه[2].

وقال ابن الملقن: له طرق ستة كلها ضعاف[3].

الثاني: وهو مبني على الأول، أنه لما عارض الحديث تلك العمومات الصحيحة الصريحة، القاضية بإباحة معاقبة المعتدي بمثل ما اعتدى، لم ينهض هذا الحديث مع ما في طرقه من ضعف لتخصيصها، فكان حمل النهي فيه على التتريه أولى لما ذكرنا.

---

[1] أضواء البيان (467/2).

[2] انظر البدر المنير (297/7 ومابعدها).

[3] خلاصة البدر المنير (150/2).

وعن حديث: (ولاتخن من خانك) جوابات أُخر، وليس هذا موطن استقصائها، ولا موطن ذكر الراجح من أقوال أهل العلم في مسألة الظفر، وإنما هذا استطراد ألجأ إليه السياق.

والقصد أنه ليس في قول الحبر ابن عباس رضي الله عنهما تعرض لعموم الآية في إباحة معاقبة المعتدي بمثل ما اعتدى.

وقد تمهد بما سبق وجه الجمع بين الروايات، فليس لدعوى نسخ إباحة المعاقبة بالمثل سند ولا معتمد، والله أعلم.

المسألة الرابعة: في سبب تسمية فعل بادئ العدوان عقاباً {بمثل ما عوقبتم} مع أنه لو كان عقاباً لكان مستحقاً، ولما جاز المعاقبة عليه، وعن ذلك ثلاثة أجوبة:

الأول: أنه من باب إطلاق اسم المسبَّب على السبب، قال أبو السعود رحمه الله:

({فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به} أي بمثل ما فعل بكم وقد عبر عنه بالعقاب على طريقة إطلاق اسم المسبب على السبب نحو كما تدين تدان[1]).

الثاني: أنه من باب المشاكلة والمزاوجة والازدواج، قاله الزجاج والزمخشري وغيرهما، قال ابن عاشور رحمه الله:

(والمعاقبة: الجزاء على فعل السوء بما يسوء فاعل السوء، فقوله: {بمثل ما عوقبتم} مشاكلة لـ{عاقبتم}، استعمل عوقبتم في معنى عوملتم به، لوقوعه بعد فعل عاقبتم، فهو استعارة وجه شبهها هو المشاكلة[2]).

الثالث: أن تسمية فعل بادئ العدوان عقاباً على حقيقته، وجْهُهُ أن العقوبة ما عوقب به المرء من شر، قاله شيخ الإسلام ابن تيمية[3]، وليس بظاهر.

---

[1] إرشاد العقل السليم (152/5).

[2] التحرير والتنوير (335/14).

[3] الفتاوى الكبرى (130/6).

ووجَّهَهُ الطاهر ابن عاشور رحمه الله بأحسن من هذا فقال:

(ويجوز أن يكون عوقبتم حقيقة، لأن ما يلقونه من الأذى من المشركين قصدوا به عقابهم على مفارقة دين قومهم، وعلى شتم أصنامهم وتسفيه آبائهم[1])، والله تعالى أعلم.

المسألة الخامسة: الأمر يقتضي الوجوب، فهل عقاب المعتدي بالمثل واجب لقوله سبحانه {فعاقبوا}؟

وقد تقدم جواب هذه المسألة في الدليل الأول، وبالله التوفيق.

وجه الدلالة من الآية على إباحة قتل أطفال ونساء الكفار معاقبةً بالمثل:

وتقريره من وجهين:

الأول: أن قوله تعالى {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ} (إن) أداة شرط، وهي من صيغ العموم، فتعم كل عقاب، والعموم في العقاب يستلزم العموم في العدوان المبيحِ له، وهو ما قُرر بقوله: {بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ} فــ(ما) هي الموصولة، وهي من صيغ العموم فتعم كل عدوان.

فدلت الآية على إباحة المعاقبة على كل عدوان، بشرط المثلية في العقاب من غير طغيان، ومسألتنا داخلة في عموم الآية، ومن زعم تخصيصها فعليه البيان.

الثاني: أنه لو لم يُبح عقاب الكفار بهدر دماء نسائهم وأطفالهم مماثلة لهدور دماء نسائنا وأطفالنا لم يمكن عقابهم بالمثل بحال، إذ لا يُتصور العقاب المثلي إلا بهذا، فلو أهدرنا دماء المقاتلة كلهم ما كان هذا عقاباً، لكون دمائهم مباحة أصالة، وتوضيحه من جهتين:

الجهة الأولى: شرط المثلية لجواز المعاقبة دليل على الحرمة فيما زاد، ودماء المقاتلة مباحة دون شرط المثلية فانتفى كونها محلاً للعقاب.

---

[1] التحرير والتنوير (336/14).

الجهة الثانية: لفظ المعاقبة {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ} يدل على سبق المقابل المسبِّب، فيفهم إباحة العقاب لوجود مقابِله، وتحريمه عند عدمه، فالأصل التحريم لولا المقابل، وقد عرفت أن دماء المقاتلة مباحة أصالة من غير شرطِ سبقِ مقابل، فليسوا إذاً بمحل للعقاب، فما ثَمَّ إلا النساء والذرية محل له.. والله الموفق.

وبقي في هذه الآية ما يستوجب البيان، وهو متعلق بقوله سبحانه وتعالى في آخرها: {وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ}، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

الأدلة: الثالث، والرابع، والخامس.

قول الله سبحانه وتعالى: {وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ (39) وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ (40) وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ (41) إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (42) وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ (43)} [الشورى].

الدليل الثالث: {وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ (39)}.

وفي الآية ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: في معنى الآية.

فقوله سبحانه: {وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ}، مدح لهم بانتصارهم ممن بغى عليهم، قال الطبري رحمه الله:

(يقول تعالى ذكره: والذين إذا بغى عليهم باغ، واعتدى عليهم هم ينتصرون[1]).

وقال أبو السعود رحمه الله:

(أي ينتقمون ممن بغى عليهم على ما جعله الله تعالى لهم كراهة التذلل، وهو وصف لهم بالشجاعة).

وقال الشوكاني رحمه الله:

(أي أصابهم بغي من بغى عليهم بغير الحق، ذكر سبحانه هؤلاء المنتصرين في معرض المدح كما ذكر المغفرة عند الغضب في معرض المدح، لأن التذلل لمن بغى ليس من

---

[1] جامع البيان (547/21).

صفات من جعل الله له العزة حيث قال: {ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين}، فالانتصار عند البغي فضيلة[1]).

ومن لطيف الإشارات وجميل العبارات قول البقاعي رحمه الله في تفسيره لهذه الآية:

({هم} أي بأنفسهم خاصة لما لهم من قوة الجنان والأركان، المعلمة بأن ما تقدم من غفرانه ما كان إلا لعلو شأنهم لا لهوانهم، {ينتصرون} أي يوقعون بالعلاج بما أعطاهم الله من سعة العقل وشدة البطش وقوة القلب النصر لأنفسهم في محله، على ما ينبغي من زجر الباغي عن معاودتهم، وعن الاجتراء على غيرهم، مكررين لذلك كلما كرر لهم فيكون ذلك من إصلاح ذات البين، ليسوا بعاجزين ولا في أمر دينهم متوانين، والتعبير في هذه الأفعال بالإسناد إلى الجمع إشارة إلى أنه لا يكون تمام التمكن الرادع إلا مع الاجتماع، ومن كان فيها مفرداً كان همه طويلاً وبثه جليلاً[2]).

وقول ابن عاشور رحمه الله:

(وأدخل ضمير الفصل بقوله: {هم ينتصرون} الذي فصل بين الموصول وبين خبره لإفادة تقوي الخبر، أي: لا ينبغي أن يترددوا في الانتصار لأنفسهم.

وأوثر الخبر الفعلي هنا دون أن يقال: منتصرون، لإفادة معنى تجدد الانتصار كلما أصابهم البغي[3]).

وقد بوب البخاري في صحيحه: (بَابُ الِانْتِصَارِ مِنَ الظَّالِمِ) قال:

(لِقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: {لاَ يُحِبُّ اللَّهُ الجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ القَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ، وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا}، {وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ البَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ}، قَالَ إِبْرَاهِيمُ -أي النخعي- : كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُسْتَذَلُّوا، فَإِذَا قَدِرُوا عَفَوْا[4]).

---

[1] فتح القدير (620/4).

[2] نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (335/17).

[3] التحرير والتنوير (114/25).

[4] صحيح البخاري (863/2) ط البغا.

المسألة الثانية: وفي الباغي الذي امتدح الله المنتصرينَ منه ثلاثة أقوال:

الأول: أنه المشرك إذا بغى على المسلمين، رواه الطبري بإسناده عن ابن زيد قال:

(ذكر المهاجرين صنفين، صنفاً عفا، وصنفاً انتصر، وقرأ (وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ) قال: فبدأ بهم (وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ) ... إلى قوله: (وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ) وهم الأنصار. ثم ذكر الصنف الثالث فقال: (وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُون) من المشركين[1]).

وحكاه القرطبي عن ابن عباس فقال:

(قال ابن عباس: وذلك أن المشركين بغوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى أصحابه وآذوهم وأخرجوهم من مكة، فأذن الله لهم بالخروج ومكن لهم في الأرض ونصرهم على من بغى عليهم[2]).

وحكاه ابن الجوزي عن عطاء وزيد بن أسلم، فقال:

(قال عطاء: هم المؤمنون الذين أخرجهم الكفار من مكة وبغوا عليهم، ثم مكنهم الله منهم فانتصروا. وقال زيد بن أسلم: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرقتين بمكة، فرقة كانت تؤذى فتعفو عن المشركين، وفرقة كانت تؤذى فتنتصر، فأثنى الله عز وجل عليهم جميعا، فقال في الذين لم ينتصروا: {وَإِذا ما غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ}، وقال في المنتصرين: {وَالَّذِينَ إِذا أَصابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ} أي: من المشركين[3]).

الثاني: أن الآية عامة في كل باغ وليست بخاصة في المشركين، روى الطبري بإسناده عن السدي قال:

---

[1] السابق.

[2] الجامع لأحكام القرآن (38/16).

[3] زاد المسير (67/4).

({وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُون} قال: ينتصرون ممن بغى عليهم من غير أن يعتدوا[1]).

الثالث: أنها في الباغي من المسلمين، حكاه ابن عطية عن مقاتل فقال:

(فقال مقاتل: الآية في المجروح ينتصف من الجارح بالقصاص[2]).

وذكره ابن الجوزي دون نسبة.

المسألة الثالثة: وقد حكى أهل العلم عن طائفة من أصحاب هذه الأقوال أنهم ذهبوا إلى نسخ الآية، وذكر ابن الجوزي قولين في وجه نسخها عند من رآه:

القول الأول: أنها منسوخة بآية السيف وهو قول بعض من ذهب إلى أن الآية في المشركين، وحكاه عن ابن زيد قال ابن الجوزي رحمه الله:

(اختلفوا في هذه الآية، فذهب بعض القائلين بأنها في المشركين إلى أنها منسوخة بآية السيف، وهو مذهب جماعة منهم ابن زيد، وكأنهم يشيرون إلى أنها أثبتت الانتصار بعد بغي المشركين فلما جاز لنا أن نبدأهم القتال دل على نسخها[3]).

وقد روى الطبري في تفسيره هذا القول بإسناده عن ابن زيد [4].

القول الثاني: وحكاه ابن الجوزي فرعاً على القول بأن الآية في البغاة من المسلمين ولم ينسبه لأحد، فقال:

(وللقائلين بأنها في المسلمين قولان:

أحدهما: أنها منسوخة بقوله {وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ} فكأنها نبهت على مدح المنتصر، ثم أعلمنا أن الصبر والغفران أمدح، فبان وجه النسخ.

---

[1] جامع البيان (547/21).

[2] المحرر الوجيز (39/5)، وانظر تفسير مقاتل (180/3).

[3] نواسخ القرآن (567/2).

[4] (548/21).

والثاني: أنها محكمة لأن الصبر والغفران فضيلة، والانتصار مباح فعلى هذا تكون محكمة وهو الصحيح[1]).

والصحيح أن الآية محكمة كما قال ابن الجوزي، وهو قول السدي ومن ذهب إلى أن الآية عامة في كل باغ، قال أبو جعفر الطبري رحمه الله:

(وهذا القول الثاني-أي قول السدي- أولى في ذلك بالصواب، لأن الله لم يخصص من ذلك معنى دون معنى، بل حمد كلّ منتصر بحقّ ممن بغى عليه).

وقال أبو جعفر النحاس رحمه الله:

(زعم ابن زيد أنها منسوخة قال: المسلمون ينتصرون من المشركين ثم نسخها أمرهم بالجهاد، وقال غيره: هي محكمة والانتصار من الظالم بالحق تقويم له محمود ممدوح صاحبه كان الظالم مسلماً أو مشركاً، كما روى أسباط عن السدي {والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون} قال: ينتصرون ممن بغى عليهم من غير أن يتعدوا[2]).

وجه الدلالة من الآية على إباحة قتل أطفال ونساء الكفار إذا هم قتلوا نساءنا وأطفالنا:

ووجه الدلالة أن الآية عمت بالمدح كل منتصر ممن بغى عليه، فقوله سبحانه: {والذين إذا أصابهم ..} (الذين) اسم موصول وهو من صيغ العموم، فهذا عموم في المنتصرين.

وقوله عز وجل: {..أصابهم البغي..} (البغي) اسم جنس دخلت عليه (ال) التعريف فاستغرقت كل أفراده، فهذا عموم في كل صور البغي وأفراده.

---

[1] نواسخ القرآن (567/2).

[2] الناسخ والمنسوخ (ص 659).

وقتل الكفار لأطفال المسلمين ونسائهم أعظم البغي، ومعاقبتهم بقتل أطفالهم ونسائهم هو الانتصار المقابل لبغيهم، فكان ممدوحاً.

شبهة وجوابها

فإذا استبان ما تقدم، فهذا أوان الرد على من يقول:

سلمنا لكم بجواز قتل أطفال ونساء الكفار إذا هم قتلوا نساءنا وأطفالنا، لكن الله سبحانه وتعالى قد بين في إثر ما استدللتم به أن الصبر عن المماثلة أفضل من فعلها، كما في قوله {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ(126) وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِمَّا يَمْكُرُونَ (127) إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ (128)}[1] وقوله سبحانه: {وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ (40)}... إلى قوله: {وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ (43)}[2]، فثبت أن ترك المماثلة أفضل من فعلها، فترك المجاهدين لها أولى بكل حال!!

فالجواب على هذا أن يقال:

إن الله سبحانه وتعالى إذ رغب في الصبر عن المثلة في مواضع كما ذكرتَ، وجعلها مرتبة أهل الفضل المحسنين، فهو سبحانه قد امتدح عباده المنتصرين على أهل البغي، وعد انتصارهم ضمن خصال الإيمان الممدوح فاعلها، فقال سبحانه: {فَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ (36) وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ (37) وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ (38) وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ (39)} [الشورى].

---

[1] النحل.

[2] الشورى.

فامتدح الله عباده المؤمنين بتوكلهم على ربهم، واجتنابهم كبائر الإثم والفواحش، وعفوهم وغفرانهم عند الغضب، واستجابتهم لأوامر الله، وإقامتهم الصلاة، وتشاورهم في الأمر، وإنفاقهم مما رزقهم الله، وانتصارهم ممن بغى عليهم.

فجمع في خصال المديح بين العفو عند الغضب، والانتصار ممن بغى، فهما حالتا فضل لا تعارض بينهما، ولكل حالة موضعها، قال أبو السعود رحمه الله:

(فإن كلا منهما فضيلة محمودة في موقع نفسه، ورذيلة مذمومة في موقع صاحبه[1]).

وقال الشوكاني رحمه الله:

(ذكر سبحانه هؤلاء المنتصرين في معرض المدح، كما ذكر المغفرة عند الغضب في معرض المدح، لأن التذلل لمن بغى ليس من صفات من جعل الله له العزة حيث قال: {ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين} فالانتصار عند البغي فضيلة، كما أن العفو عند الغضب فضيلة[2]).

وبيان أفضلية الانتصار في مواضع على العفو، إنما يتضح بإثبات افتراق الأحوال في ثلاث جهات:

الجهة الأولى: حال المُنتصِر- المقتص.

الجهة الثانية: حال المُنتصَرِ له- المعتدى عليه.

الجهة الثالثة: حال المُنتصَرِ منه- المعتدي.

فأما الجهة الأولى فهاك موضعين يَبِيْنُ فيهما أفضلية الانتصار على العفو، بحسب افتراق حال المُنتصِر:

الموضع الأول:

---

[1] إرشاد العقل السليم (34/8).

[2] فتح القدير (620/4).

افتراق الحال بين المتغلبِ القادرِ على الباغي حال انتصاره، وبين المغلوبِ المستضعفِ من الباغي، فيحسن في الأول العفو عن المعاقبة بالمثل كما عفا النبي صلى الله عليه وسلم عن أهل مكة حين قدر عليهم، وكما قال إبراهيم النخعي: (كانوا يكرهون أن يُستذلوا فإذا قدروا عفوا).

ولا يحسن العفو في الثاني، لأنه موضع يتطلب فيه الردع والتشريد، لينكف البأس وتنقطع العادية، والعفو عن ضعفٍ عجزٌ، وهو إغراء للظالم على زيادة ظلمه.

وانظر كيف عاتب الله تعالى رسوله محمداً صلى الله عليه وسلم ومن معه يوم بدر لما رغبوا عن الإثخان وقتل الأسرى إلى أخذ الفداء، فقال سبحانه: {مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (67) لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (68)} [الأنفال].

وقد أخرج الطبري عن ابن عباس رضي الله عنهما بسند حسن أنه قال:

({مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ}، وذلك يوم بدر والمسلمون يومئذ قليل، فلما كثروا واشتد سلطانهم، أنزل الله تبارك وتعالى بعد هذا في الأسارى: {فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً}[1]).

قال أبو السعود رحمه الله:

({مَا كَانَ لِنَبِيٍّ }.. أي ما صح وما استقام لنبي من الأنبياء عليهم السلام... {حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ} أي يُكثر القتل ويبالغ فيه حتى يذل الكفرة ويقِل حزبُه، ويعِزّ الإسلامُ ويستوليَ أهلُه[2]).

وقال ابن عاشور رحمه الله:

(والكلام عتاب للذين أشاروا باختيار الفداء والميل إليه، وغض النظر عن الأخذ بالحزم في قطع دابر صناديد المشركين، فإن في هلاكهم خضداً لشوكة قومهم، فهذا

---

[1] جامع البيان (59/14).

[2] إرشاد العقل السليم (35/4).

ترجيح للمقتضى السياسي العرضي، على المقتضى الذي بُني عليه الإسلام، وهو التيسير والرفق في شؤون المسلمين بعضهم مع بعض، كما قال تعالى: {أشداء على الكفار رحماء بينهم}[1].

وقال السعدي رحمه الله:

(هذه معاتبة من الله لرسوله وللمؤمنين يوم بدر إذ أسروا المشركين وأبقوهم لأجل الفداء، وكان رأي أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في هذه الحال، قتلهم واستئصالهم.

فقال تعالى: {مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَىَ حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأرْضِ} أي: ما ينبغي ولا يليق به إذا قاتل الكفار الذين يريدون أن يطفئوا نور الله ويسعوا لإخماد دينه، وأن لا يبقى على وجه الأرض من يعبد الله، أن يتسرع إلى أسرهم وإبقائهم لأجل الفداء الذي يحصل منهم، وهو عرض قليل بالنسبة إلى المصلحة المقتضية لإبادتهم وإبطال شرهم، فما دام لهم شر وصولة، فالأوفق أن لا يؤسروا، فإذا أُثخنوا وبطل شرهم واضمحل أمرهم، فحينئذ لا بأس بأخذ الأسرى منهم وإبقائهم[2]).

وفي هذا المعنى الذي نحن بصدده يقول سيد قطب رحمه الله:

(والعفو لا يكون إلا مع المقدرة على جزاء السيئة بالسيئة. فهنا يكون للعفو وزنه ووقعه في إصلاح المعتدي والمسامح سواء ، فالمعتدي حين يشعر بأن العفو جاء سماحة و لم يجئ ضعفاً يخجل ويستحيي، ويحس بأن خصمه الذي عفا هو الأعلى ، والقوي الذي يعفو تصفو نفسه وتعلو ، فالعفو عندئذ خير لهذا وهذا.

ولا كذلك عند الضعف والعجز ، وما يجوز أن يذكر العفو عند العجز ، فليس له ثمة وجود، وهو شر يُطمع المعتدي ويُذل المعتدى عليه، وينشر في الأرض الفساد [3]).

فبان من هذا أفضلية الإثخان في أعداء الله والتشريد بهم حيث يكون أهل الإسلام في موضع استضعاف واستذلال أعدائهم، ومن ذلك معاقبتهم بالمثل والانتصار منهم إذا

---

[1] التحرير والتنوير (75/10).

[2] تيسير الكريم الرحمن (ص326).

[3] في ظلال القرآن (3167/5).

اعتدوا، إذ سبيلُ إعزاز المسلمين، وحسم مادة استكبار الكفار من نفوسهم، وقطع عتوهم وطغيانهم وعدوانهم، إنما يتأتى بالتقتيل والتشريد، ورد صاع العدوان بمثلها من غير حيف، فذا سبيل إخزائهم وإذلالهم ليس غير.

الموضع الثاني:

الفرق بين أن يكون في انتصار المنتصر ومعاقبته للباغي بالمثل إعزاز لدين الله، ورفعة لكلمته، وبين أن لا يكون في ذلك إلا انتصار المنتصر لنفسه، وشفاؤه لصدره، فالعقاب في الأول أفضل بخلاف الثاني.

قال الإمام المجاهد المثخن في أعداء الله، أبو أحمد الكرجي القصاب رحمه الله [1]:

(الانتصار بعد الظلم ممدوح إذا أراد به المنتصر إعزاز دين الله، لقوله: {وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ}، فإذا انتصر المظلوم لنفسه فانتصاره مباح، وعفوه أفضل، لقوله: {وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ}..إلى قوله: {وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ }[2]).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

(والناس في هذا المقام أربعة أقسام: من يغضب لربه لا لنفسه، وعكسه، ومن يغضب لهما، ومن لا يغضب لهما....-إلى أن قال-: فأعلاهم حال النبي صلى الله عليه وسلم ومن اتبعه، أن يصبروا على أذى الناس لهم باليد واللسان، ويجاهدون في سبيل الله فيعاقبون ويغضبون وينتقمون لله لا لنفوسهم، يعاقبون لأن الله يأمر بعقوبة ذلك الشخص ويجب الانتقام منه كما في جهاد الكفار وإقامة الحدود، وأدناهم عكس هؤلاء يغضبون وينتقمون

---

[1] قال الإمام الذهبي في السير (213/16): (الإمام، العالم، الحافظ، أبو أحمد محمد بن علي بن محمد الكرجي الغازي المجاهد، وعرف بالقصاب لكثرة ما قتل في مغازيه..-إلى أن قال-: وعاش إلى حدود الستين وثلاث مائة.
وهو القائل: كل صفة وصف الله بها نفسه، أو وصفه بها رسوله، فليست صفة مجاز، ولو كانت صفة مجاز لتحتم تأويلها، ولقيل: معنى البصر كذا، ومعنى السمع كذا، ولفسرت بغير السابق إلى الأفهام، فلما كان مذهب السلف إقرارها بلا تأويل، علم أنها غير محمولة على المجاز، وإنما هي حق بين) فرحمه الله رحمة واسعة، علمٌ وسنةٌ، وجهادٌ وإثخان، هكذا كان أئمتنا، فأين ورّاثهم اليوم!!

[2] نكت القرآن (119/4).

ويعاقبون لنفوسهم لا لربهم، فإذا أوذي أحدهم أو خولف هواه غضب وانتقم وعاقب، ولو انتهكت محارم الله أو ضيعت حقوقه لم يهمه ذلك، وهذا حال الكفار والمنافقين، وبين هذين وهذين قسمان...[1]).

وقال البقاعي رحمه الله:

(فصار المحمود منه -أي الانتصار- إنما هو ما كان لإعلاء كلمة الله لا شائبة فيه للنفس أصلاً[2]).

الجهة الثانية: في حال المنتصر له- المعتدى عليه.

وهذا الجهة تُجامع الأولى إذا كان المعتدى عليه هو صاحب الحق في الاقتصاص أو العفو، وتفارقها إذا كان الحق فيهما لغيره.

ففي حال اجتماع هذه الجهة مع الأولى ففيها ما تقدم، مع ما سيأتي، وفي حال افتراقها عنها فتظهر أفضلية الانتصار والمعاقبة دون العفو والصفح، ببيان افتراق أحوال المعتدى عليهم، وذلك في موضعين:

الموضع الأول:

أن يكون في المعاقبة بالمثل صيانة وحفظ للمعتدى عليه، بكف المعتدي عن معاودة الاعتداء عليه، أو على غيره، فلا شك في أفضلية المعاقبة في هذه الحال بل وجوبها، لأن صيانة حرمة المظلوم عن الاعتداء، أولى من كل وجه من إعفاء الظالم مما هو مستحق له من العقاب والجزاء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

---

[1] مجموع الفتاوى (8/332-333).

[2] نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (17/335).

(وإن مثّل الكفار بالمسلمين فالمثلة حق لهم، فلهم فعلها للاستيفاء وأخذ الثأر، ولهم تركها والصبر أفضل، وهذا حيث لا يكون في التمثيل بهم زيادة في الجهاد، ولا نكال لهم عن نظيرها، فأما إن كان في التمثيل السائغ لهم دعاء إلى الإيمان، أو زجر لهم عن العدوان، فإنه هنا من إقامة الحدود والجهاد المشروع، ولم تكن القصة في أُحُد كذلك؛ فلهذا كان الصبر أفضل[1]).

فانظر كيف فرق بين الحالتين: حالة المعاقبة بالمثل لمجرد التشفي ودرك الثأر، فالصبر عنها أفضل.

وحالة المعاقبة بالمثل حيث تكون كافةً لغشم أهل الكفران، رادعة عن العَوْد إلى العدوان، فهي حينئذ من باب حياطة الحرمات، وحفظ الضرورات، وهذا هو الجهاد الواجب.

فالأولى حق للمسلمين، والثانية وإن كانت في الأصل من حقوقهم، لكن لَمّا كان في الاستيفاء والانتصار صلاح الدين، وحماية المسلمين، وكان في تركه إيغال المعتدي في الفساد، وظلم العباد، صار هذا من جنس حقوق الله وحدوده التي لا يَتْرُكُ الانتصار فيها إلا عاجز أو جاهل.

الموضع الثاني:

الفرق بين أن يكون في الجناية على المعتدى عليه انتهاك حرمة من حرمات الله، ووقوع في موجبات حدوده، وبين أن لا تكون الجناية موجبة ذلك، فيجب في الأول الانتصار لحرمات الله، لأن حق الله إذا اجتمع مع حق العبد غُلِّب، ويحسن العفو في الثاني لأنه تَمَحَّضَ حقاً للعبد، وعفو العباد عن حقوقهم إحسان وفضل.

---

[1] المستدرك على مجموع الفتاوى (224/3)، الفتاوى الكبرى (540/5).

وفي الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما أنها قالت: (مَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ بِهَا[1]).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

(وخُلق رسول الله القرآن أكمل الأخلاق، وقد كان من خلقه أنه لا ينتقم لنفسه، وإذا انتهكت محارم الله لم يقم لغضبه شيء حتى ينتقم لله، فيعفو عن حقه، ويستوفي حق ربه، والناس في الباب أربعة أقسام: منهم من ينتصر لنفسه ولربه، وهو الذي يكون فيه دين وغضب، ومنهم من لا ينتصر لا لنفسه ولا لربه وهو الذي فيه جهل وضعف دين، ومنهم من ينتقم لنفسه لا لربه وهم شر الأقسام، وأما الكامل فهو الذي ينتصر لحق الله ويعفو عن حقه[2]).

وقال الأمين الشنقيطي رحمه الله:

(الانتقام له موضع يحسن فيه، والعفو له موضع كذلك، وإيضاحه أن من المظالم ما يكون في الصبر عليه انتهاك حرمة الله، ألا ترى أن من غُصبت منه جاريته مثلاً إذا كان الغاصب يزني بها فسكوته وعفوه عن هذه المظلمة قبيح وضعف وخور تنتهك به حرمات الله، فالانتقام في مثل هذا واجب، وعليه يحمل الأمر في قوله: {فاعتدوا} الآية.

أي كما إذا بدأ الكفار بالقتال فقتالهم واجب، بخلاف من أساء إليه بعض إخوانه المسلمين بكلام قبيح ونحو ذلك، فعفوه أحسن وأفضل، وقد قال أبو الطيب المتنبي:

إذا قيل حلم فللحلم موضع *** وحلم الفتى في غير موضعه جهل[3]).

الجهة الثالثة: حال المنتَصَر منه- المعتدي.

---

[1] صحيح البخاري (3560)و(6126)، وصحيح مسلم (77-2327).

[2] مجموع الفتاوى (396/30).

[3] دفع إيهام الاضطراب (ص33).

وتظهر أفضلية الانتصار دون العفو والصفح من هذه الجهة، ببيان افتراق أحوال المعتدين، وذلك في خمسة مواضع:

الموضع الأول:

الفرق بين المصر على العدوان والموغلِ فيه المكثرِ منه، وبين المقلع عنه النادمِ عليه ومن تقع منه الفلتة والزلة، فلا يحسن العفو عن الأول بخلاف الثاني، ما لم يكن عدوان الثاني قد أوجب حداً من حدود الله.

قال الجصاص رحمه الله:

(وقوله: {والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون} يدل ظاهره على أن الانتصار في هذا الموضع أفضل، ألا ترى أنه قرنه إلى ذكر الاستجابة لله تعالى وإقامة الصلاة، وهو محمول على ما ذكره إبراهيم النخعي أنهم كانوا يكرهون للمؤمنين أن يذلوا أنفسهم فيجترئ الفساق عليهم، فهذا فيمن تعدى وبغى وأصر على ذلك، والموضع المأمور فيه بالعفو إذا كان الجاني نادماً مقلعاً[1]).

الموضع الثاني:

الفرق بين المعلن المجاهر بالعدوان، وبين المستتر المستخفي به.

قال ابن العربي رحمه الله:

(أن يكون الباغي معلناً بالفجور، وقحاً في الجمهور، مؤذياً للصغير والكبير، فيكون الانتقام منه أفضل، وفي مثله قال إبراهيم النخعي: يكره للمؤمنين أن يذلوا أنفسهم، فيجترئ عليهم الفساق[2]).

الموضع الثالث:

---

[1] أحكام القرآن له (3/510-511).

[2] أحكام القرآن له (4/93).

إذا كان في أخذه بالعقاب إقامة له على الحق، أو نكال له عن معاودته، أو زجر لغيره عن مقارفته.

قال أبو جعفر الطبري رحمه الله:

(فإن قال قائل: وما في الانتصار من المدح؟ قيل: إن في إقامة الظالم على سبيل الحق وعقوبته بما هو له أهل تقويم له، وفي ذلك أعظم المدح[1]).

وفيه قول شيخ الإسلام المتقدم:

(وإن مثّل الكفار بالمسلمين فالمثلة حق لهم، فلهم فعلها للاستيفاء وأخذ الثأر، ولهم تركها والصبر أفضل، وهذا حيث لا يكون في التمثيل بهم زيادة في الجهاد، ولا نكال لهم عن نظيرها، فأما إن كان في التمثيل السائغ لهم دعاء إلى الإيمان أو زجر لهم عن العدوان فإنه هنا من إقامة الحدود والجهاد المشروع، ولم تكن القصة في أُحُد كذلك؛ فلهذا كان الصبر أفضل).

الموضع الرابع:

الفرق بين المعتدي المتغلب المتكبر، وبين من يقع منه الاعتداء لا على وجه الغلبة واستضعاف المعتدى عليه، فعقاب الأول أفضل من العفو عنه، لأن شره وصلفه لا يقطعه إلا الشدة والإثخان، وكبره واستعلاؤه لا ينحسم إلا بتجريعه كأس الهوان، وردِ عدوانه بالعدوان.

وفي هذا الموضع ما تقدم ذكره في الموضع الأول من الجهة الأولى، وأزيد هنا ما قاله البقاعي رحمه الله:

(وقد ظهر من المدح بالانتصار بعد المدح بالغفران، أن الأول للعاجز، والثاني للمتغلب المتكبر بدليل البغي[2]).

وقول أبي السعود رحمه الله:

---

[1] جامع البيان (547/21).

[2] نظم الدرر (336/17).

(فإن الحلم عن العاجز وعوراء الكرام محمود، وعن المتغلب ولغواء اللئام مذموم، فإنه إغراء على البغي وعليه قول من قال:

إذا أنت أكرمت الكريم ملكته *** وإن أنت أكرمت اللئيم تمردا

فوضع الندى في موضع السيف بالعلا *** مضر كوضع السيف في موضع الندى[1]).

الموضع الخامس:

إذا عاد المعفو عنه إلى العدوان، و لم يشكر الإحسان بالإحسان، فذا لئيم متى قُدِر عليه أُوقع به العقاب، ولا يعفى عنه وإن أظهر الإقلاع والإياب، والمؤمن لا يلدغ من جحر مرتين.

وقد قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا عزة الجمحي يوم أحد و لم يقبل توسله، إذ كان قد منَّ عليه يوم بدر وعاهده ألا يظاهر عليه أحداً، فلما نكث قتله، قال ابن كثير في ذكر من منّ عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من أسارى بدر:

(قال ابن إسحاق: وأبو عزة عمرو بن عبد الله بن عثمان بن أهيب بن حذافة بن جمح، كان محتاجاً ذا بنات، قال: يا رسول الله، لقد عرفت ما لي من مال، وإني لذو حاجة وذو عيال، فامنن عليّ، فمن عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأخذ عليه أن لا يظاهر عليه أحداً، فقال أبو عزة يمدح رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك:

من مبلغ عني الرسول محمدا *** بأنك حق والمليك حميد

وأنت امرؤ تدعو إلى الحق والهدى *** عليك من الله العظيم شهيد

وأنت امرؤ بوئت فينا مباءة *** لها درجات سهلة وصعود

فإنك من حاربته لمحارب *** شقي ومن سالمته لسعيد

ولكن إذا ذكرت بدرا وأهله *** تأوب ما بي حسرة وقعود

---

[1] إرشاد العقل السليم (34/8).

قلت -ابن كثير-: ثم إن أبا عزة هذا نقض ما كان عاهد الرسول عليه، ولعب المشركون بعقله فرجع إليهم، فلما كان يوم أحد أسر أيضاً، فسأل من النبي صلى الله عليه وسلم أن يمن عليه أيضاً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا أدعك تمسح عارضيك وتقول: خدعت محمدا مرتين)) ثم أمر به، فضربت عنقه[1].

فإذا تأملنا هذه الجهات، ونظرنا إلى مسألتنا وجهاتها الثلاث، خرجنا بخمسة أوجه في الرد على من زعم أن العفو فيها خير من العقاب، وهي كالتالي:

الوجه الأول: أن المسلمين مستضعفون مستذلون من جهة عدوهم، وعدوهم متغطرس متكبر، صَلِفٌ متجبر، فواجب علينا إما ثقفناه أن نُشرِّد به، ونُعمل فيه القتل، ونبالغ في الإثخان، ومن ذلك أن نرد عدوانه بمثله، وإذا قتل أطفالنا ونساءنا، قتلنا أطفاله ونساءه، فهذا موضع يُحمد فيه الانتصار، ويُعَجَّزُ فيه على العفو.

الوجه الثاني: وهو مبني على الأول، أننا إنما نقتل نساء الكفار وأطفالهم لإعزاز دين الله، وإعلاء كلمته، وقمع أعدائه المتجبرين المتغطرسين وإذلالهم، وكل هذا إنما يتأتى بأخذ العدو بالعقاب على عدوانه، لا بالعفو عن صلفه وطغيانه.

الوجه الثالث: أن في قتل نساء وأطفال الكفار معاقبةً بالمثل صيانةٌ وحفظٌ لنساء وأطفال المسلمين من كَرِّ العدو عليهم بالعدوان، وصيانة حرمات المسلمين وحفظها هو الجهاد المتعين، فالمعاقبة بالمثل في مسألتنا من جنس إقامة الحدود والجهاد المشروع، ومتى كان في إراقة دماء نساء وأطفال الكفار حفظٌ لدماء نساء وأطفال المسلمين، وكان في الكف عن دمائهم إراقة لدمائنا، فلا مبالاة بدمائهم، فلتترق باسم الله ولا كرامة، ولا يُقَدِّمُ العفو على العقاب والحالة هذه إلا جاهل بدين الله، أو عاجز عن الانتصار له.

[1] البداية والنهاية (5/207-208).

الوجه الرابع: أن أعداءنا موغلون في قتل نسائنا وأطفالنا، ليس لهم عن سفك دمائهم نزع، ولا لأيديهم عن هذا الجرم رفع، بل والِغون في الدماء مُصِرُّون، ليسوا بِمُقلعين ولا نادمين، فترك العفو عنهم وأفضلية العقاب، ظاهرٌ لا يُماري فيه أولوا الألباب.

الوجه الخامس: أن عدونا مجاهر مستعلن بقتل نسائنا وأطفالنا، لا يستخفي ويستحيي من جُرمِهِ، ولا يتورع عن هتك حُرْمَة، بل يُشرعن عدوانه ويبرره، فمتى كان العفو عن مجاهر بالعدوان مستحلٍ له أفضل من عقابه؟!

فهذه خمسة أوجه يظهر من خلالها أفضلية معاقبة الكفار في زماننا وحالنا على العفو عنهم، وأنت إذا نظرت إلى عمليات المجاهدين التي يهلك فيها طائفة من معصومي الدم من الكفار، وجدتها في غالب الحال قد اجتمع فيها أكثر من مبيح لإراقة دمائهم، فليكن هذا وجهاً سادساً في أفضلية العقاب على العفو، والله تعالى أعلم..

الدليل الرابع

قوله تعالى: { **وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ (40)**}

وفي الآية ثلاثة مسائل:

المسألتان الأولى والثانية: في مورد الآية، وهل هي محكمة أم منسوخة، وفي موردها ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أنها في كلام السوء، فيُجاب المسيء باللسان بمثل قوله، روى الطبري بإسناده عن ابن أبي نجيح قوله:

({وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا} قال: يقول أخزاه الله، فيقول: أخزاه الله).

وروى بإسناده عن السديّ قوله: ({وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا} قال: إذا شتمك بشتمة فاشتمه مثلها من غير أن تعتدي[1]).

وهذا إذا لم يكن لفظ السوء محرماً لحق الله، فأما إن كان محرماً لحق الله تعالى فلا يجوز رد مثله على المعتدي، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

(والقصاص في الأعراض مشروع أيضاً، وهو أن الرجل إذا لعن رجلاً أو دعا عليه فله أن يفعل به كذلك، وكذلك إذا شتمه بشتمة لا كذب فيها، والعفو أفضل قال الله تعالى {وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل }، وقال النبي صلى الله عليه وسلم (المستبان ما قالا فعلى البادئ منهما ما لم يعتد المظلوم)، ويسمى هذا الانتصار والشتيمة التي لا كذب فيها، مثل الإخبار عنه بما فيه من القبائح ، أو تسميته بالكلب أو الحمار ونحو ذلك،

[1] جامع البيان (547/21).

فأما إن افترى عليه لم يحل له أن يفتري عليه، ولو كفره أو فسقه بغير حق لم يحل له أن يكفره أو يفسقه بغير حق ، ولو لعن أباه أو قبيلته أو أهل بلده ونحو ذلك لم يحل له أن يتعدى على أولئك فإنهم لم يظلموه قال الله تعالى : {يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى }، فأمر الله المسلمين ألا يحملهم بغضهم للكفار على ألا يعدلوا وقال : {اعدلوا هو أقرب للتقوى}، فان كان العدوان عليه في العرض محرماً لِحَقِّه لما يلحقه من الأذى جاز الاقتصاص منه بمثله، كالدعاء عليه بمثل ما دعاه، وأما إذا كان محرماً لحق الله تعالى كالكذب لم يجز بحال[1].

القول الثاني:

أن الآية في الجراحات والدماء، وهو قول مقاتل [2]، وحكاه القرطبي عن هشام بن حجير، فقال:

(قال مقاتل وهشام بن حجير: هذا في المجروح ينتقم من الجارح بالقصاص دون غيره من سب أو شتم، وقاله الشافعي وأبو حنيفة وسفيان، قال سفيان: وكان ابن شبرمة يقول: ليس بمكة مثل هشام[3]).

وقال البغوي: (قال سفيان بن عيينة: قلت لسفيان الثوري ما قوله عز وجل: {وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا}؟ قال: أن يشتمك رجل فتشتمه، وأن يفعل بك فتفعل به، فلم أجد عنده شيئاً! فسألت هشام بن حجيرة عن هذه الآية؟ فقال: الجارح إذا جرح يقتص منه، وليس هو أن يشتمك فتشتمه[4]).

القول الثالث:

---

[1] مجموع الفتاوى (28/380-381).

[2] انظر تفسير مقاتل (3/772).

[3] الجامع لأحكام القرآن (16/40).

[4] تفسير البغوي (4/151).

أن الآية في المشركين، وقد نُسخت بأمر الله بالجهاد، روى الطبري بإسناده عن ابن زيد قال: ({وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ} من المشركين، {وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ} ... الآية، ليس أمركم أن تعفوا عنهم لأنه أحبهم، {وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ}، ثم نسخ هذا كله وأمره بالجهاد).

قال الطبري رحمه الله:

(فعلى قول ابن زيد هذا تأويل الكلام: وجزاء سيئة من المشركين إليك، سيئة مثلها منكم إليهم، وإن عفوتم وأصلحتم في العفو، فأجركم في عفوكم عنهم إلى الله، إنه لا يحب الكافرين; وهذا على قوله كقول الله عز وجل (فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ) وللذي قال من ذلك وجه[1]).

ثم قال رحمه الله معقباً على قول ابن زيد في الآية: (و لم يثبت حجة في قوله: (وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا) أنه مراد به المشركون دون المسلمين، ولا بأن هذه الآية منسوخة، فنسلم لها بأن ذلك كذلك[2]).

وقال أبو جعفر النحاس رحمه الله:

(وقال ابن زيد: هذا كله منسوخ بالجهاد، وكذا عنده {ولمن انتصر بعد ظلمه} إنما هو للمشركين خاصة، وقولُ قتادة إنه عام وكذا يدل ظاهر الكلام[3]).

فالحق أن الآية محكمة، وهي عامة في كل سيئة إلا ما خصه الدليل، ولا تعارض بين القول الأول والثاني، بل عموم الآية شامل لهما، قال الطبري رحمه الله:

(الصواب عندنا: أن تحمل الآية على الظاهر ما لم ينقله إلى الباطن ما يجب التسليم لها[4]).

---

[1] جامع البيان (548/21).

[2] السابق.

[3] الناسخ والمنسوخ (ص659).

[4] السابق.

وقال البقاعي رحمه الله:

({وجزاء سيئة} أي: أيُّ سيئة كانت، {سيئة مثلها} أي لا تزيد عليها في عين ولا معنى أصلاً[1]).

وقال الشوكاني رحمه الله:

({وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا} فبين سبحانه أن العدل في الانتصار هو الاقتصار على المساواة، وظاهر هذا العموم[2]).

وليس ثمة مانع من حمل الآية على عمومها في كلام السوء والجراحات والدماء، إذ لا مخصص للعموم ببعض ذلك دون الآخر، فشمول الحكم لكل ذلك مُبقى، إلا ما خصه دليل.

المسألة الثالثة: فإذا استبان هذا ففي تسمية الله سبحانه وتعالى لجزاء السيئة بـــ(سيئة) قولان:

الأول: أنه من باب المشاكلة، وإن كانت ليست بسيئة في الحقيقة كما تقدم في نظير هذا سابقاً، قال الزجاج رحمه الله:

(فالأولى (سيئة) في اللفظ والمعنى، والثانية (سيئة) في اللفظ، عاملها ليس بمسيء، ولكنها سميت سيئة لأنها مجازاة لسوء فإنما يجازى السوء بمثله، والمجازاة به غير سيئة توجب ذنباً، وإنما قيل لها سيئة ليعلم أن الجارح والجاني يُقتص منه بمقدار جنايته[3]).

الثاني: أن كلا الفعلين سيئة، لكونها تسوء من تقع عليه، قال الزمخشري:

(كلتا الفعلتين الأولى وجزاؤها سيئة، لأنها تسوء من تنزل به، قال الله تعالى: {وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هذِهِ مِنْ عِنْدِكَ} يريد ما يسوءهم من المصائب والبلايا[4]).

---

[1] نظم الدرر (335/17).

[2] فتح القدير (620/4).

[3] معنى القرآن وإعرابه (401/4).

[4] الكشاف (229/4).

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وقد تقدم [1].

وجه الدلالة من الآية على مسألتنا:

ووجه الدلالة عموم الآية في كل سيئة، وقوله سبحانه {وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ} (سيئة) اسم جنس، وهي وإن كانت نكرة في سياق الإثبات، إلا أن العموم مستفاد من قرائن السياق.

وإنما يقابل سيئة قتل الكفار لأطفالنا ونسائنا، سيئةُ قتلنا لأطفالهم ونسائهم، فهذا هو الجزاء المماثل لسيئتهم، فكان مشروعاً.

فهذا ما يتعلق بقول الله سبحانه وتعالى: {وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا}، وفي باقي الآية {فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ} حض على العفو، وترغيب فيه، وندب إليه، وتحذير من الظلم، إما بابتداء العدوان، أو بالإرباء في جزائه، فكلاهما ظلم والله لا يحب الظالمين، وقد تقدمت الإبانة عن موضع العفو وموضع العقاب ومكان كل منهما، والله أعلم.

---

[1] مجموع الفتاوى (28/182-183).

الدليل الخامس

قول الله تبارك وتعالى: {وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ (41) إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (42)}.

وفيهما أربعة مسائل:

المسألة الأولى: في معنى قوله تعالى: {وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ}، قال الشوكاني رحمه الله:

({ولمن انتصر بعد ظلمه} مصدر مضاف إلى المفعول، أي: بعد أن ظلمه الظالم له، واللام هي لام الابتداء. وقال ابن عطية: هي لام القسم، والأول أولى[1]).

قال أبو جعفر الطبري رحمه الله:

(يقول تعالى ذكره: ولمن انتصر ممن ظلمه من بعد ظلمه إياه {فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ} يقول: فأولئك المنتصرون منهم لا سبيل للمنتصر منهم عليهم بعقوبة لا أذى، لأنهم انتصروا منهم بحقّ، ومن أخذ حقه ممن وجب ذلك له عليه ولم يتعد، لم يظلم، فيكون عليه سبيل[2]).

وقال ابن الجوزي رحمه الله:

({وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ} أي: بعد ظلم الظالم إياه، والمصدر هاهنا مضاف إلى المفعول، ونظيره: {مِنْ دُعاءِ الْخَيْرِ} و{بِسُؤالِ نَعْجَتِكَ}، {فَأُولئِكَ} يعني المنتصرين، {ما عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ} أي: من طريق إلى لَوْم ولا حَدٍّ[3]).

(1) فتح القدير (620/4).
(2) جامع البيان (549/21).
(3) زاد المسير (68/4).

وقال ابن عاشور رحمه الله:

(والمراد بالسبيل موجب المؤاخذة باللائمة بين القبائل، واللمز بالعدوان، والتبعة في الآخرة على الفساد في الأرض بقتل المسلمين، سمي بذلك سبيلاً على وجه الاستعارة، لأنه أشبه الطريق في إيصاله إلى المطلوب، وكثر إطلاق ذلك حتى ساوى الحقيقة[1]).

المسألتان الثانية والثالثة: في مورد الآية، وهل هي مما نسخ أم لا، وفي موردها قولان:

الأول: أنها في كل منتصر ممن ظلمه، مسلماً كان الظالم أو كافراً، ويدل على هذا ما رواه النسائي وابن ماجة [2] عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت: (مَا عَلِمْتُ حَتَّى دَخَلَتْ عَلَيَّ زَيْنَبُ بغَيْرِ إِذْنٍ وَهِيَ غَضْبَى، ثُمَّ قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حَسْبُكَ إِذَا قَلَبَتْ لَكَ ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ ذُرَيِّعَتَيْهَا، ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَيَّ، فَأَعْرَضْتُ عَنْهَا، حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((دُونَكِ فَانْتَصِرِي)), فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهَا حَتَّى رَأَيْتُهَا قَدْ يَبِسَ رِيقُهَا فِي فِيهَا، فَلَمْ تَرُدُّ عَلَيَّ شَيْئًا، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَهَلَّلُ وَجْهُهُ).

قال البوصيري: إسناده صحيح على شرط مسلم[3].

وقد رواه الطبري فقال:

(حدثني محمد بن عبد الله بن بزيع، قال ثنا معاذ، قال ثنا ابن عون، قال كنت أسأل عن الانتصار {وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ}..الآية، فحدثني علي بن زيد بن جدعان، عن أمّ محمد امرأة أبيه، قال ابن عون: زعموا أنها كانت تدخل على أمّ المؤمنين قالت: قالت أم المؤمنين: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندنا زينب بنت جحش، فجعل يصنع بيده شيئاً، ولم يفطن لها، فقلت بيده حتى فطّنته لها، فأمسك، وأقبلت زينب تقحم عائشة، فنهاها، فأبت أن تنتهي، فقال لعائشة: ((سُبيها)) فسبتها وغلبتها، وانطلقت

---

[1] التحرير والتنوير (119/25).

[2] سنن ابن ماجة (1981).

[3] مصباح الزجاجة (118/2).

زينب فأتت علياً فقالت: إن عائشة تقع بكم وتفعل بكم، فجاءت فاطمة فقال لها: (إنها حبة أبيك وربّ الكعبة)، فانصرفت وقالت لعليّ: إني قلت له كذا وكذا، فقال كذا وكذا، قال: وجاء عليّ إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم فكلّمه في ذلك).

قال ابن كثير رحمه الله:

(هكذا ورد هذا السياق، وعلي بن زيد بن جدعان يأتي في رواياته بالمنكرات غالباً، وهذا فيه نكارة، والحديث الصحيح خلاف هذا السياق، كما رواه النسائي وابن ماجه..[1]).

وروى الطبري بإسناد حسن عن قتادة قوله :

({وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ}.. الآية، قال: هذا في الخمش يكون بين الناس[2]).

والمراد بالخمش ما لا قصاص فيه من الجراحات [3].

وروى عنه أيضاً بإسناد صحيح، قوله:

({وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ} قال: هذا فيما يكون بين الناس من القصاص، فأما لو ظلمك رجل لم يحل لك أن تظلمه[4]).

القول الثاني:

أن الآية في الانتصار من أهل الشرك خاصة، وهي منسوخة، قال الطبري رحمه الله:

(وقال آخرون: بل عُنِيَ به الانتصار من أهل الشرك، وقال: هذا منسوخ)، ورواه بإسناده عن ابن زيد قال:

({وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ} قال: لمن انتصر بعد ظلمه من المؤمنين انتصر من المشركين وهذا قد نسخ، وليس هذا في أهل الإسلام، ولكن في أهل

---

[1] تفسير القرآن العظيم (212/7).

[2] جامع البيان (549/21).

[3] انظر النهاية لابن الأثير (80/2)، والحاشية على الأثر في جامع البيان للعلامة أحمد شاكر.

[4] جامع البيان (550/21).

الإسلام الذي قال الله تبارك وتعالى: {ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ}).

قال الطبري معقباً:

(والصواب من القول أن يقال: إنه معنيٌّ به كل منتصر من ظالمه، وأن الآية محكمة غير منسوخة للعلة التي بينت في الآية قبلها[1]).

وقد تقدم ذكر قوله في الآية السابقة، ولا حجة في قول ابن زيد رحمه الله.

قال أبو جعفر النحاس رحمه الله:

(وقال ابن زيد: هذا كله منسوخ بالجهاد، وكذا عنده {ولمن انتصر بعد ظلمه} إنما هو للمشركين خاصة، وقول قتادة إنه عام، وكذا يدل ظاهر الكلام[2]).

قلت: وقد زعم بعضهم أن هذه الآية منسوخة بقول الله تعالى بعدها بآية: {وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الآمُورِ}، وحكاية مثل هذا القول تُغني عن رده، وقد قال ابن الجوزي عليه رحمة الله:

(قوله تعالى: {ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل}، زعم بعض من لا يفهم، أنها نسخت بقوله: {ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور} وليس هذا بكلام من يفهم الناسخ والمنسوخ، لأن الآية الأولى تثبت جواز الانتصار، وهذه تثبت أن الصبر أفضل[3]).

المسألة الرابعة: وقوله سبحانه: {إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ }.

تأكيد لنفي الجناح عن المنتصر على ظالمه، وقصر وحصر له في مبتدئ الظلم، وتوعد له بأليم العذاب.

---

[1] جامع البيان (550/21).

[2] الناسخ والنسوخ (659).

[3] نواسخ القرآن (568/2).

قال الطبري رحمه الله:

(وقوله: {إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ} يقول تبارك وتعالى: إنما الطريق لكم أيها الناس على الذين يتعدّون على الناس ظلماً وعدوانا، بأن يعاقبوهم بظلمهم لا على من انتصر ممن ظلمه، فأخذ منه حقه.

وقوله: {وَيَبْغُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ} يقول: ويتجاوزون في أرض الله الحدّ الذي أباح لهم ربهم إلى ما لم يأذن لهم فيه، فيفسدون فيها بغير الحق.

يقول: فهؤلاء الذين يظلمون الناس، ويبغون في الأرض بغير الحق، لهم عذاب من الله يوم القيامة في جهنم مؤلم موجع[1]).

وقال الشوكاني رحمه الله:

({إنما السبيل على الذين يظلمون الناس} أي: يتعدون عليهم ابتداء كذا قال الأكثر، وقال ابن جريج: أي يظلمونهم بالشرك المخالف لدينهم، {ويبغون في الأرض بغير الحق} أي: يعملون في النفوس والأموال بغير الحق كذا قال الأكثر، وقال مقاتل: بغيهم: عملهم بالمعاصي، وقيل: يتكبرون ويتجبرون[2]).

وجه دلالة الآي على إباحة قتل أطفال الكفار ونسائهم إذا هم قتلوا أطفال المسلمين ونساءهم:

ووجه الدلالة عموم الآية، فإن (من) في قوله تعالى: {ولمن انتصر} هي الشرطية وهي من صيغ العموم فتعم كل منتصر، والعموم في الأشخاص يستلزم العموم في الأحوال والأزمنة والأمكنة.

ثم قوله عز وجل: {ظلمه} نكرة مضافة إلى المعرفة فتعم كل مظلمة.

---

[1] جامع البيان (550/21).

[2] فتح القدير (620/4).

ثم قوله سبحانه: {من سبيل} نكرة في سياق النفي {ما} فنفى كل مؤاخذة على الانتصار، وأكد عموم النفي بإدخال {من} على {سبيل}.

فتضمنت الآية ثلاثة عمومات، عموم في كل منتصر، وعموم في كل ظلم، وعموم في نفي الجناح على الانتصار، فشملت الآية مسألتنا من جهاتها الثلاث، والله أعلم.

الدليل السادس

ما رواه الجماعة [1] واللفظ لمسلم [2] من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: **(أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا))، فَفَعَلُوا، فَصَحُّوا، ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرِّعَاءِ، فَقَتَلُوهُمْ وَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَسَاقُوا ذَوْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَعَثَ فِي أَثَرِهِمْ فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ، وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ، حَتَّى مَاتُوا).**

وفي بعض الروايات: (**وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ**[3]).

وفي رواية عند البخاري [4]: (**..فَأَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأُحْمِيَتْ، فَكَحَلَهُمْ، وَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَمَا حَسَمَهُمْ، ثُمَّ أُلْقُوا فِي الحَرَّةِ، يَسْتَسْقُونَ فَمَا سُقُوا حَتَّى مَاتُوا**).

قال الخطابي رحمه الله:

(قوله: (سمر أعينهم) يريد أنه كحلهم بمسامير محماة، والمشهور من هذا في أكثر الروايات (سمل) باللام، أي: فقأ أعينهم قال أبو ذؤيب:

فالعين بعدهم كأن حداقها ...سملت بشوك فهي عور تدمع[5]).

وقال ابن حجر رحمه الله:

---

[1] انظر صحيح البخاري (4192)، وسنن أبي داود (4364)...

[2] صحيح مسلم (9-1671).

[3] صحيح البخاري (6805).

[4] (6804).

[5] معالم السنن (297/3).

(قوله: (وسمر أعينهم) وقع في رواية الأوزاعي في أول المحاربين (وسمل) باللام، وهما بمعنى، قال ابن التين وغيره: وفيه نظر. قال عياض: سمر العين بالتخفيف كحلها بالمسمار المحمي فيطابق السمل، فإنه فسر بأن يدنى من العين حديدة محماة حتى يذهب نظرها فيطابق الأول، بأن تكون الحديدة مسماراً، قال: وضبطناه بالتشديد في بعض النسخ، والأول أوجه. وفسروا السمل أيضاً بأنه فقء العين بالشوك وليس هو المراد[1]).

ومحل الشاهد من الحديث سمل النبي صلى الله عليه وسلم أعين أولئك المحاربين، مع أن السمل مُثلة، وقد نهى عليه الصلاة والسلام عنها، وقد اختلف أهل العلم في وجه ذلك على ستة أقوال:

القول الأول: أن سمل النبي صلى الله عليه وسلم أعين أولئك المحاربين منسوخ، واختلف أهل هذا القول في تعيين ناسخه على قولين:

الأول: أنه منسوخ بالنهي عن المثلة، قال البخاري عقب إحدى رواياته للحديث من طريق قتادة عن أنس[2]:

(قَالَ قَتَادَةُ: بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ يَحُثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُثْلَةِ).

وهذا قول الشافعي[3] رحمه الله.

قال ابن شاهين: (**وهذا الحديث ناسخ لكل مثلة كانت في الإسلام، ولا يجوز أن يمثل بمسلم وإنما مثل النبي صلى الله عليه وسلم بالرعاة لأنهم ارتدوا عن الإسلام**[4]).

---

[1] فتح الباري (112/12).

[2] صحيح البخاري (4192).

[3] الأم (259/4).

[4] ناسخ الحديث ومنسوخه (423).

وقد تعقبه ابن الجوزي عليه رحمة الله فقال:

(قلت: وادعاء النسخ يحتاج إلى تاريخ، وقد قال العلماء إنما سمل أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاء، فاقتص منهم بمثل ما فعلوا، فالحكم بذلك ثابت[1]).

وقال ابن كثير رحمه الله:

(ومنهم من قال: هو منسوخ بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن المثلة، وهذا القول فيه نظر، ثم صاحبه مطالب ببيان تأخر الناسخ الذي ادعاه عن المنسوخ[2]).

قلت: وقول ابن شاهين: (**وإنما مثل النبي صلى الله عليه وسلم بالرعاة لأنهم ارتدوا عن الإسلام**) غير صحيح، ومتى كانت الردة مبيحة للتمثيل بمجردها؟!

الثاني:

أنه منسوخ بآية الحرابة {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (33)} [المائدة].

وفي البخاري إثر إحدى روايات الحديث:

(قَالَ قَتَادَةُ: فَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الْحُدُودُ[3]).

قال أبو جعفر النحاس رحمه الله:

(فقال قوم: هذه ناسخة- أي الآية- لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله في أمر العرنيين من التمثيل بهم وسمل أعينهم وتركهم حتى ماتوا، فممن قال هذا محمد بن سيرين قال: لما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وُعِظَ ونسخ هذا الحكم[4]).

---

[1] إعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه (ص428).

[2] تفسير ابن كثير (99/3).

[3] صحيح البخاري (5686).

[4] الناسخ والمنسوخ (383).

وذهب إلى هذا القول الأوزاعي وأبو عبيد[1] رحمهما الله.

وقد روى أبو داود[2] والنسائي عن أبي الزناد: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمَّا قَطَّعَ الَّذِينَ سَرَقُوا لِقَاحَهُ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ بِالنَّارِ، عَاتَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا} الْآيَةَ).

قال العبد الضعيف: وهذا مرسل كما ترى، ولفظ العتاب فيه منكر ولا يصح، وقد صح الحديث عند أبي دواد [3] بإسناده عن أبي الزناد موصولاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم دون ذكر العتاب.

قال أبو محمد ابن حزم عليه رحمة الله عليه:

(وأما قول ابن سيرين: كان ذلك قبل نزول الحدود فخطأ، وكلام من لم يحضر تلك المشاهد، ولا ذكر أنه أخبره من شهدها: فهو لا شيء[4]).

وسيأتي بسط الرد على القائلين بالنسخ.

القول الثاني:

وحاصله إنكار سمل النبي صلى الله عليه وسلم أعين المحاربين، حكاه البيهقي رحمه الله فقال: (قال الشافعي في رواية الربيع: وكان علي بن الحسين ينكر حديث أنس في أصحاب اللقاح).

ثم رواه بإسناده عن علي بن الحسين قال:

---

(1) جامع العلوم والحكم (388/1).

(2) سنن أبي داود (4370).

(3) سنن أبي داود (4369).

(4) المحلى (261/10).

(لا والله ما سمل رسول الله صلى الله عليه وسلم عينا، ولا زاد أهل اللقاح على قطع أيديهم وأرجلهم[1]).

وحكاه ابن كثير رحمه الله بقوله: (ومنهم من قال: لم يسمل النبي صلى الله عليه وسلم أعينهم، وإنما عزم على ذلك، حتى نزل القرآن فبين حكم المحاربين[2]).

وهذا في غاية الوهاء، بل هو لا شيء، فسمل النبي صلى الله عليه وسلم أعين المحاربين ثابت متفق على صحته.

القول الثالث:

أن النهي عن المثلة نهي تنزيه لا تحريم، ذكره النووي[3] وغيره.

قال العبد الضعيف: الأصل في النهي التحريم، ولا يصح صرفه في المثلة عن ظاهره مع إمكان الجمع، والجمع بين النهي عن المثلة وفعله صلى الله عليه وسلم بالعرنيين ممكن دون حاجة لصرف النهي عن ظاهره كما سيأتي.

القول الرابع:

أن من فَعَل فِعْلهم فارتد وحارب وأخذ المال، فإنه يُفعل به كما فُعل بهم، قال ابن رجب:

(وروي هذا عن طائفة، منهم أبو قلابة، وهو رواية عن أحمد[4]).

القول الخامس:

---

[1] معرفة السنن والآثار (13/203-204).

[2] تفسير ابن كثير (3/99).

[3] المنهاج (11/154).

[4] جامع العلوم والحكم (1/388).

أن تمثيل النبي صلى الله عليه وسلم بأولئك المحاربين المرتدين إنما كان لتغلظ جرائمهم، فمن تغلظت جرائمه جاز التمثيل به، وإنما نُهي عن التمثيل في القصاص، وهو قول ابن عقيل من الحنابلة [1].

قلت: وليس هذا بسديد كما سيأتي.

القول السادس:

أن ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم بهم إنما كان بآية المحاربة، أو يقال نزلت آية المحاربة بتقرير فعله، والمؤدى في الحالين واحد، ثم إنه عليه السلام إنما سمل أعين العرنيين لأنهم سملوا أعين الرعاة.

وقد روى مسلم في صحيحه [2] عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:
(إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْيُنَ أُولَئِكَ، لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرِّعَاءِ).

قال ابن رجب رحمه الله:

(ومنهم من قال: بل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم بهم إنما كان بآية المحاربة، و لم ينسخ شيء من ذلك، ..-إلى أن قال- وهذا قول الحسن، ورواية عن أحمد، وإنما سمل أعينهم، لأنهم سملوا أعين الرعاة كذا خرجه مسلم من حديث أنس[3]).

وقد بوب البخاري في صحيحه على إحدى روايات حديث العرنيين [4] بقوله: (باب إذا حرق المشرك المسلم هل يُحرق)، وكان قد بوب قبله ببابين: (باب لا يعذب بعذاب الله)، وأخرج فيه حديث أبي هريرة في البعث الذين أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بإحراق رجلين، ثم نهاهم عن ذلك وقال:

---

[1] جامع العلوم والحكم (388/1).
[2] (14-1671).
[3] جامع العلوم والحكم (389/1).
[4] صحيح البخاري (3018).

(إِنِي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلا الله فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا[1]).

وأخرج فيه أيضاً إنكار ابن عباس فعل علي رضي الله عنهم حين بلغه أنه حرق قوماً بالنار.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله:

(قوله: (باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق) أي: جزاء بفعله، هذه الترجمة تليق أن تذكر قبل بابين، فلعل تأخيرها من تصرف النقلة، ويؤيد ذلك أنهما سقطا جميعاً للنسفي وثبت عنده ترجمة (إذا حرق المشرك) تلو ترجمة (لا يعذب بعذاب الله)، وكأنه أشار بذلك إلى تخصيص النهي في قوله (لا يعذب بعذاب الله) بما إذا لم يكن ذلك على سبيل القصاص[2]).

وفي فقه ترجمة البخاري (باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق) يقول ابن القيم رحمه الله:

(قد ذكر مسلم في صحيحه عن أنس قال: إنما سمل النبي صلى الله عليه وسلم أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاء.

وذكر ابن إسحاق: أن هؤلاء كانوا قد مثلوا بالراعي فقطعوا يديه ورجليه، وغرزوا الشوك في عينيه، فأُدخل المدينة ميتاً على هذه الصفة، وترجمة البخاري في صحيحه تدل على ذلك فإنه ساقه في باب: إذا حرق المسلم هل يحرق، فذكره[3]).

وهذا هو الحق الذي تطمئن إليه النفس، ويذعن لحجته طالب الحق، كيف لا وفيه هذا الحديث الصحيح الصريح عن أنس، وهو راوي حديث العرنيين، ومعاين أحوال سيد المرسلين، وليس مع مخالفه قول صحابي واحد.

---

[1] صحيح البخاري (3016).

[2] فتح الباري (153/6).

[3] تهذيب السنن مع عون المعبود (12/18-19).

وقد بسط أبو محمد ابن حزم رحمه الله حجة هذا القول وانتصر له، ورد على حجج من ذهب إلى نسخ فعل النبي صلى الله عليه وسلم بأولئك المحاربين فقال:

(كل هذا لا حجة لهم فيه، ولا يجوز أن يقال في شيء من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله إنه منسوخ إلا بيقين مقطوع على صحته، وأما بالظن الذي هو أكذب الحديث فلا.

فنقول وبالله تعالى التوفيق: أما الحديث الذي صدرنا به من طريق أبي قلابة عن أنس، فليس فيه دليل على نسخ أصلاً لا بنص ولا بمعنى وإنما فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع أيدي العرنيين وأرجلهم ولم يحسمهم، وسمل أعينهم، وتركهم حتى ماتوا، فأنزل الله تعالى آية المحاربة، وهذا ظاهر أن نزول آية المحاربة ابتداء حكم، كسائر القرآن في نزوله شيئاً بعد شيء، أو تصويباً لفعله عليه السلام بهم، لأن الآية موافقة لفعله عليه السلام في قطع أيديهم وأرجلهم، وزائدة على ذلك تخييراً في القتل، أو الصلب، أو النفي وكان ما زاده رسول الله صلى الله عليه وسلم على القطع من السمل، وتركهم لم يحسمهم حتى ماتوا قصاصاً بما فعلوا بالرعاء، كما نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا الفضل بن سهل الأعرج – مرزوقي ثقة – نا يحيى بن غيلان – ثقة مأمون – نا يزيد بن زريع عن سليمان التيمي عن أنس بن مالك، قال: (إنما سمل رسول الله صلى الله عليه وسلم أعين أولئك العرنيين لأنهم سملوا أعين الرعاء).

وقد ذكر في الحديث الذي أوردنا أنهم قتلوا الرعاء، فصح ما قلناه من أن أولئك العرنيين اجتمعت عليهم حقوق: منها المحاربة، ومنها سملهم أعين الرعاء، وقتلهم إياهم، ومنها الردة، فوجب عليهم إقامة كل ذلك، إذ ليس شيء من هذه الحدود أوجب بالإقامة عليهم من سائرها، ومن أسقط بعضها لبعض فقد أخطأ، وحكم بالباطل، وقال بلا برهان، وخالف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك أمر الله تعالى بالقصاص في العدوان بما أمره به في المحاربة، فقطعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للمحاربة، وسملهم للقصاص، وتركهم كذلك حتى ماتوا، يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا، لأنهم كذلك قتلوا هم الرعاء، فارتفع الإشكال والحمد لله كثيرا.

وأما حديث أبي الزناد فمرسل، ولا حجة في مرسل[1]، ولفظه منكر جداً، لأن فيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاتبه ربه في آية المحاربة، وما يُسمع فيها عتاب أصلاً، لأن لفظ العتاب إنما هو مثل قوله تعالى: {عفا الله عنك لم أذنت لهم}، ومثل قوله تعالى: {عبس وتولى * أن جاءه الأعمى}..الآيات. ومثل قوله تعالى: {لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم}، وأما حديث المحاربة، فليس فيها أثر للمعاتبة.

وأما حديث قتادة عن أنس في الحث على الصدقة والنهي عن المثلة فحق، وليس هذا مما نحن فيه في وِرْدٍ ولا صدر، وإنما يحتج بمثل هذا من يستسهل الكذب على رسول الله[2] صلى الله عليه وسلم أنه مثّل بالعرنيين، وحاش لله من هذا...[3]).

وقال ابن القيم رحمه الله في الهدي إثر ذكره لقصة العرنيين:

(وفيها من الفقه ... والجمعُ للمحارب إذا أخذ المال وقتل بين قطع يده ورجله وقتله، وأنه يفعل بالجاني كما فعل، فإنهم لما سملوا عين الراعي سمل أعينهم، وقد ظهر بهذا أن القصة محكمة، ليست منسوخة، وإن كانت قبل أن تنزل الحدود، والحدود نزلت بتقريرها لا بإبطالها. والله أعلم[4]).

وقال الأمين الشنقيطي رحمه الله:

(استشكل بعض العلماء تمثيله صلى الله عليه وسلم بالعرنيين، لأنه سمل أعينهم مع قطع الأيدي والأرجل، مع أن المرتد يقتل ولا يمثل به.

واختلف في الجواب، فقيل فيه ما حكاه الطبري عن بعض أهل العلم: أن هذه الآية نسخت فعل النبي صلى الله عليه وسلم بهم، وقال محمد بن سيرين: كان ذلك قبل نزول

---

[1] قد بينت في ردي على الحميدي أقوال أهل العلم في الاحتجاج بالمراسيل، وما هو الراجح من ذلك، فانظر ذلك في المبحث الثاني، في الكلام على قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بأربعة أسياف...).

[2] قلت: غفر الله لابن حزم، فليس من يَرُدُّ عليهم ممن يستسهل الكذب على رسول الله صلى الله عليه وحاشاهم، وهذه شدة معروفة في بعض كلام ابن حزم، وليس يرتضيها أهل العلم!

[3] المحلى (12/286-287).

[4] زاد المعاد (3/255).

الحدود، وقال أبو الزناد: إن هذه الآية معاتبة له صلى الله عليه وسلم على ما فعل بهم، وبعد العتاب على ذلك لم يعد، قاله أبو داود.

والتحقيق في الجواب هو أنه صلى الله عليه وسلم فعل بهم ذلك قصاصاً، وقد ثبت في صحيح مسلم وغيره أنه صلى الله عليه وسلم إنما سمل أعينهم قصاصاً لأنهم سملوا أعين رعاة اللقاح، وعقده البدوي الشنقيطي في مغازيه بقوله:

وبعدها انتهبها الأُلى انتهوا *** لغاية الجَهْدِ وطيبةَ اجتووا

فخرجوا فشربوا ألبانها *** ونبذوا إذ سمنوا أمانها

فاقتص منهم النبيْ أن مثلوا *** بعبده ومقلتيه سملوا

واعترض على الناظم شارح النظم حماد لفظة (بعبده)، لأن الثابت أنهم مثلوا بالرعاء[1]، والعلم عند الله تعالى[2]).

وجه الدلالة من الحديث على مسألتنا:

ووجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم مثّل بالعرنيين لما مثلوا بالراعي مع كونه نهى عن المثلة، وأمر بالإحسان في القِتلة [1]، فدل على إباحة المثلة قصاصاً، وإن كانت محرمة أساساً.

---

[1] قال الحافظ في الفتح (339/1): (قوله (فجاء الخبر) في رواية وهيب عن أيوب الصريخ بالخاء المعجمة، وهو فعيل بمعنى فاعل، أي: صرخ بالإعلام بما وقع منهم، وهذا الصارخ أحد الراعيين، كما ثبت في صحيح أبي عوانة من رواية معاوية بن قرة عن أنس، وقد أخرج مسلم إسناده ولفظه: (فقتلوا أحد الراعيين وجاء الآخر قد جزع فقال قد قتلوا صاحبي وذهبوا بالإبل)، واسم راعي النبي صلى الله عليه وسلم المقتول يسار بياء تحتانية ثم مهملة خفيفة، كذا ذكره ابن إسحاق في المغازي، ورواه الطبراني موصولاً من حديث سلمة بن الأكوع بإسناد صالح، قال: (كان للنبي صلى الله عليه وسلم غلام يقال له يسار) زاد بن إسحاق (أصابه في غزوة بني ثعلبة) قال سلمة: (فرآه يحسن الصلاة فأعتقه وبعثه في لقاح له بالحرة فكان بها) فذكر قصة العرنيين وأنهم قتلوه، و لم أقف على تسمية الراعي الآتي بالخبر، والظاهر أنه راعي إبل الصدقة، و لم تختلف روايات البخاري في أن المقتول راعي النبي صلى الله عليه وسلم، وفي ذكره بالإفراد وكذا لمسلم، لكن عنده من رواية عبد العزيز بن صهيب عن أنس: (ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم) بصيغة الجمع، ونحوه لابن حبان من رواية يحيى بن سعيد عن أنس، فيحتمل أن إبل الصدقة كان لها رعاة فقتل بعضهم مع راعي اللقاح، فاقتصر بعض الرواة على راعي النبي صلى الله عليه وسلم، وذكر بعضهم معه غيره، ويحتمل أن يكون بعض الرواة ذكره بالمعنى فتجوز في الإتيان بصيغة الجمع، وهذا أرجح، لأن أصحاب المغازي لم يذكر أحد منهم أنهم قتلوا غير يسار والله أعلم).

[2] أضواء البيان (401/1-402).

فيقاس قتلنا لأطفال الكفار ونسائهم معاقبة بالمثل، على تمثيله صلى الله عليه وسلم بالعرنيين معاقبة بالمثل، بجامع التحريم فيهما أصالة، فلما اتحدا في التحريم في الأساس، فكذلك يتحدان في الإباحة لاتحادهما في سببها وهو القصاص، والله تعالى أعلم.

(1) عن شداد بن أوس رضي الله عنه قال: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ)[صحيح مسلم (57–1955)].

الدليل السابع

ما رواه الجماعة واللفظ للبخاري [1] من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (عَدَا يَهُودِيٌّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَارِيَةٍ، فَأَخَذَ أَوْضَاحًا كَانَتْ عَلَيْهَا، وَرَضَخَ رَأْسَهَا، فَأَتَى بِهَا أَهْلُهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ فِي آخِرِ رَمَقٍ وَقَدْ أُصْمِتَتْ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ قَتَلَكِ؟)) فُلاَنٌ لِغَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ لاَ، قَالَ: فَقَالَ لِرَجُلٍ آخَرَ غَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا، فَأَشَارَتْ: أَنْ لاَ، فَقَالَ: فَفُلاَنٌ لِقَاتِلِهَا، فَأَشَارَتْ: أَنْ نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُضِخَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ).

وفي رواية: (فَأُخِذَ اليَهُودِيُّ، فَاعْتَرَفَ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ [2]).

وفي رواية: (فَجِيءَ بِهِ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى اعْتَرَفَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُضَّ رَأْسُهُ بِالحِجَارَةِ [3]).

وفي رواية: (أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَتَلَ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى حُلِيٍّ لَهَا، ثُمَّ أَلْقَاهَا فِي الْقَلِيبِ، وَرَضَخَ رَأْسَهَا بِالْحِجَارَةِ، فَأُخِذَ، فَأُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ حَتَّى يَمُوتَ، فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ [4]).

والأوضاح: نوع من الحلي يعمل من الفضة، سميت بها لبياضها، واحدها وضح. قاله ابن الأثير[5].

والرضخ: كسر الشيء ودقه. والرض: الدق أيضاً. قاله ابن الجوزي[1].

---

[1] (5295)، وانظر صحيح مسلم (15-1672)، وسنن أبي داود (4527)...

[2] صحيح البخاري (2413).

[3] صحيح البخاري (2746).

[4] صحيح مسلم (16-1672).

[5] النهاية (196/5).

وقال أيضاً:

(وقوله: (أقتلك فلان؟) فأشارت أن لا. المعنى: أنه كان يذكر لها واحد بعد واحد من المتهمين إلى أن ذكر القاتل فأشارت: أن نعم، وإشارتها لم توجب عليه القتل، وإنما قتل لأنه اعترف، وقد ذكر في بعض ألفاظ الحديث: (فأقر)، وإنما يحذف ذلك بعض الرواة اختصاراً واعتماداً على فهم السامع، لأنه قد ثبت في أصول الشريعة أنه لا يقتل أحد بدعوى أحد[2]).

قال النووي رحمه الله:

(وقوله: (رضخه بين حجرين) و(رضه بالحجارة) و(رجمه بالحجارة)، هذه الألفاظ معناها واحد، لأنه إذا وضع رأسه على حجر ورمي بحجر آخر فقد رجم وقد رض وقد رضخ، وقد يحتمل أنه رجمها الرجم المعروف مع الرضخ لقوله ثم ألقاها في قليب[3]).

وهذا الحديث دليل على مشروعية قتل القاتل بمثل ما قتل به، قال الخطابي رحمه الله:

(وفيه دليل على جواز اعتبار القتل فيقتص من القاتل بمثل ما فعله، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل، وروي ذلك عن الشعبي وعمر بن عبد العزيز[4]).

جاء في المدونة:

(قلت –السائل هو سحنون– : أرأيت إن قتلت رجلاً بالحجر، بم يقتلني؟ قال –أي ابن القاسم–: قال مالك: يقتل بالحجر.

قلت: فإن قتلني بالعصا؟ قال: قال مالك: اقتله بالعصا.

قلت: أرأيت إن خنقه فقتله خنقاً، أيقتله خنقاً؟ قال: نعم عند مالك.

قلت: فإن أغرقه؟ قال: أغرقه أيضاً في قول مالك. قال: قال مالك: اقتله بمثل ما قتل به[1]).

---

[1] كشف المشكل (199/3).

[2] السابق.

[3] المنهاج (158/11).

[4] معالم السنن (14/4).

وقال الشافعي رحمه الله:

(وما قلت إني أقتص به من القاتل إذا صنعه بالمقتول، فلولاة المقتول أن يفعلوا بالقاتل مثله، وذلك مثل أن يشدخ رأسه بصخرة، فيخلى بين ولي المقتول وبين صخرة مثلها، ويصير له القاتل حتى يضربه بها عدد ما ضربه القاتل، إن كانت ضربة فلا يزيد عليها، وإن كانت اثنتين فاثنتين، وكذلك إن كان أكثر، فإذا بلغ ولي المقتول عدد الضرب الذي ناله القاتل من المقتول فلم يمت، خلي بينه وبين أن يضرب عنقه بالسيف ولم يترك، وضربه بمثل ما ضربه به إن لم يكن له سيف، وذلك أن القصاص بغير السيف إنما يكون بمثل العدد، فإذا جاوز العدد كان تعدياً من جهة أنه ليس من سنة القتل، وإنما أمكنته من قتله بالسيف؛ لأنه كانت له إفاتة نفسه مع ما ناله به من ضرب فإذا لم تفت نفسه بعدد الضرب أفتها بالسيف الذي هو أوحى القتل[2]).

وفي مسائل إسحاق بن منصور:

(قلت –أي للإمام أحمد-: رجل قتل رجلاً بحجر رضخ رأسه؟

قال: يقتل كما قتل، لأنّ الجروح قصاص).

قال ابن منصور: (قال إسحاق: كما قال، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقاد من اليهودي الذي أرضخ رأسه بحجر كذلك[3]).

وقال ابن منصور أيضاً:

(قلت- أي للإمام أحمد- : إذا قتل الرجلُ الرجلَ بعصا، أو خنقه، أو شدخ رأسه بحجر كيف يقتل هذا؟

قال: يقتل بمثل الذي قتل).

قال ابن منصور: (قال إسحاق: كما قال[4]).

---

[1] المدونة (650/4).

[2] الأم (66/6).

[3] مسائل الإمامين أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (3274/7).

[4] السابق (3552/7-3553).

وقد ذهب الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وهي رواية عن أحمد إلى أن القصاص لا يكون إلا بالسيف، قال الخطابي رحمه الله:

(وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: لا يقتص منه إلاّ بالسيف وكذلك قال عطاء).

واحتجوا على ذلك بأدلة منها:

-نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن المثلة.

-ونهيه عن التعذيب بعذاب الله فمن أحرق، لا يحرق.

-واحتجوا كذلك بحديث: (لا قود إلا بالسيف[1]).

-وبحديث (إذا قتلتم فأحسنوا القتلة..).

-وبنهيه صلى الله عليه وسلم عن صبر البهائم [2]، وعن اتخاذ الروح غرضاً [3]، ولعنهِ من فعل ذلك، قالوا: فالنهي عن صبر بني آدم أولى.

-وبإلزام الجمهور بقتل القاتل بمثل ما قتل، إذا كان قد قَتَلَ بمحرم كاللواط وإيجار الخمر والسحر ونحو ذلك.

-وبأنه لا يؤمن الحيف في المماثلة وقد لا يموت القاتل إلا بالزيادة على قدر ما قتل به، فوجب العدول إلى السيف، لأمننا بالقتل به من الحيف.

-ولأن القصد من القصاص إتلاف القاتل وإهلاكه، والسيف أمضى الوسائل إليه.

وقد أجابهم الجمهور عن كل ذلك، قال الخطابي مجيباً على الحجة الأولى والثانية:

(وقد احتج بعض من لا يرى اعتبار جهة المماثلة نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن المثلة، وهذا معارضة لا تصح، لأن النهي عن المثلة إنما هو في ابتداء العقوبة بها، فأما القصاص فلا يتعلق بالمثلة، ألا ترى أن من جدع أذناً أو فقأ عيناً من كفؤ له اقتص منه

---

[1] رواه ابن ماجة (2667) (2668)، وغيره.

[2] صحيح البخاري (5513)، وصحيح مسلم (58-1956).

[3] صحيح مسلم (58-1957) وما بعده.

و لم يكن ذلك مثلة، وعارضوا أيضاً بنهي النبي صلى الله عليه وسلم أن يعذب أحد بعذاب الله، فقالوا إذا أحرق رجلاً بالنار فإنه لا يحرق بها قصاصاً ويقتل بالسيف.

وهذا مثل الأول وباب القصاص من هذا بمعزل، وقد قال صلى الله عليه وسلم لأسامة: ((اغد على أُبْنى صباحاً وحرق)). وأجاز عامة الفقهاء أن يرمى الكفار بالنيران إذا خافوهم و لم يطيقوا دفعهم عن أنفسهم إلاّ بها، فعلم أن طريق النهي عن استعمال النار خارج عن باب القصاص المباح وعن باب الجهاد المأمور به، وإن من قتل رجلاً بالإحراق بالنار فإن للولي أن يقتل القاتل بالنار كذلك[1]).

والجواب عن الحجة الثالثة هو عدم صحة الحديث، قال الإمام أحمد: (ليس إسناده بجيد[2]).

وسأل ابن أبي حاتم أباه عنه فقال: (هذا حديث منكر [3]).

وقال ابن عدي: طرقه كلها ضعيفة[4].

وقال البيهقي: (هذا الحديث لم يثبت له إسناد[5]).

وقال عبدالحق الإشبيلي وابن الجوزي: طرقه كلها ضعيفة [6].

وقال ابن رجب: (إسناده ضعيف [7]).

وقال ابن الملقن: (هذا الحديث مروي من طرق كلها ضعيفة[8]).

وضعفه ابن حجر، في غير موضع [9].

وفي الجواب عن الحجة الرابعة يقول أبو محمد ابن حزم رحمه الله:

---

[1] معالم السنن (15/4).

[2] المغني (302/8)، و جامع العلوم والحكم (386/1).

[3] العلل (229/4) (1388).

[4] فتح الباري (200/12).

[5] السنن الكبرى (110/8).

[6] التلخيص الحبير (63/4).

[7] جامع العلوم والحكم (385/1).

[8] البدر المنير (390/8).

[9] فتح الباري (200/12).

(وهذا صحيح، وغاية الإحسان في القتلة هو أن يقتله بمثل ما قتل هو، وهذا هو عين العدل والإنصاف { والحرمات قصاص}، وأما من ضرب بالسيف عنق من قتل آخر خنقاً، أو تغريقاً، أو شدخاً، فما أحسن القتلة، بل إنه أساءها أشد الإساءة، إذ خالف ما أمر الله عز وجل به، وتعدى حدوده، وعاقب بغير ما عوقب به وليه، وإلا فكله قتل، وما الإيقاف لضرب العنق بالسيف بأهون من الغم، والخنق، وقد لا يموت من عدة ضربات واحدة بعد أخرى، هذا أمر قد شاهدناه ونسأل الله العافية، فعاد هذا الخبر حجة عليهم[1]).

وفي الجواب عن الحجة الخامسة يقول ابن حزم أيضاً:

(هذا من طريف ما موهوا به، ومتى خالفناهم في أن العبث بالبهائم، وبغير البهائم لا يحل، إنما هم أن يموهوا أنهم يحتجون وهم لا يأتون إلا بما نهوا عنه وإما بالباطل، نعم صبر البهائم لا يحل، إلا حيث أمر الله تعالى به من الذبح والنحر، والرمي فيما شرد بالنبل والرماح، وإرسال الكلاب، وسباع الطير عليها، فهذا كله حلال حسن بإجماع منا ومنهم.

وكذلك لا يحل العبث بابن آدم، فإذا عبث هو ظالماً اقتص منه بمثل فعله وكان حقا وعدلاً، والعجب كله أن ضرب العنق صبر بلا شك، والصلب أشنع الصبر، وهم يرون كل ذلك، فلو راجعوا الحق لكان أولى بهم[2]).

وقال أيضاً: (ونحن نقول: لعن الله من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً إلا حيث أمر الله تعالى به من القصاص، فمن استحق لعنة الله لفعله ذلك، والاعتداء عليه بمثل ما اعتدى هو به، وهم يوافقوننا في رمي العدو بالنبل، والمجانيق، واتخاذهم غرضاً، وهذا خارج عن ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، هكذا القول فيما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يقتل شيء من الدواب صبراً، وقد علمنا أن نحر الإبل، وذبح

---

(1) المحلى (262/10).

(2) المحلى (262/10-263).

الحيوان، والقتل بالسيف في القصاص، كل ذلك قتل صبر، وكل ذلك خارج عن قتل الصبر المنهي عنه، وهكذا سائر وجوه القصاص التي أمر الله تعالى به، ولا فرق[1]).

وأجاب الخطابي رحمه الله عن إلزامهم في الحجة السادسة فقال:

(وقد تمثلوا أيضاً في هذا بأمور: كمن قتل رجلاً بالسحر، وكمن سقى رجلاً خمراً، أو والى عليه بهما حتى مات، وكمن ارتكب فاحشة من إنسان فكان فيها تلفه، وليس يلزم شيء من هذا والأصل فيه الحديث.

ثم العقوبات على ضربين: أحدهما مأذون فيه أن يستعمل فيمن استحقه على وجه من الوجوه، والآخر محظور من جميع الوجوه، وقد أمرنا بجهاد الكفار ومعاقبتهم على كفرهم ضرباً بالسلاح، ورمياً بالحجارة، وإضراماً عليهم بالنيران، ولم يبح لنا أن نقتلهم بسقي الخمر، وركوب الفاحشة منهم، فأما السحر فهو أمر يلطف ويدق، والتوصل إلى علمه يصعب، ومباشرته محظورة على الوجوه كلها، فإذا تعذرت علينا معرفة جهة الجناية وكيفيتها صرنا إلى استيفاء الحق منه بالسيف، إذ هو دائرة القتل، وكان سبيله سبيل من ثبت عند الحاكم أنه قتل فلاناً عمداً ولم يبين جهة القتل وكيفيته فإنه يقتل بالسيف، كذلك إذا تعذرت جهة المماثلة قتل بالسيف والله أعلم[2]).

وقد ذهب إلى جواز المماثلة في القتل في صورة اللواط وإيجار الخمر بعض أصحاب الشافعي، قال ابن دقيق العيد رحمه الله:

(والحديث دليل لمالك والشافعي، فإن النبي صلى الله عليه وسلم رض رأس اليهودي بين حجرين، كما فعل هو بالمرأة، ويستثنى من هذا ما إذا كان الطريق الذي حصل به القتل محرماً كالسحر، فإنه لا يمكن فعله، واختلف أصحاب الشافعي فيما إذا قتل باللواط أو بإيجار الخمر، فمنهم من قال: سقط اعتبار المماثلة للتحريم كما قلنا في السحر، ومنهم من قال: تدس فيه خشبة، ويوجر خلاً بدل الخمر[3]).

---

[1] المحلى (264/10).

[2] معالم السنن (14/4-16).

[3] إحكام الأحكام (226/2).

وذهب إلى الأخير ابن حزم في صورة القتل باللواط، فقال:

(فقالوا: فإن نكحه حتى يموت؟ قلنا: يستدبره بوتد حتى يموت، لأن المثل محرم عليه[1]).

قال العبد الفقير أسير التقصير: والذي يظهر عدم الجواز في الحالين، لأن إيجار الخمر واللواط ليس مما يقتل مثلها في غالب الحال، فتطلب إزهاق نفس القاتل بما ذكروا مفضٍ إلى الإرباء الكثير على قدر الجزاء، فلا تتحقق المماثلة، فينبغي العدول إلى السيف، وترك الجنف والحيف، إلا أن يكون القتل بهذين الفعلين لم يقع بمجرد الفعل المعتاد، بل لما انضم إليه من الزيادة على الفعل المجرد، إما بالزيادة في القَدْر بتكراره أو استدامته حتى الهلكة، وإما بالزيادة عليه في الصفة على وجه يمكن إفضاؤه إلى الهلاك، فيقوى في الحالين جواز ما ذهبوا إليه، لإمكان المماثلة فيه.

وعلى كل حال فإلزام الأحناف ومن وافقهم للجمهور بهذه الصور لا يصح، فلا خلاف عند الجميع في حرمة اللواط والسحر وإيجار الخمر، وما قال به ابن حزم وبعض الشافعية في صورة القصاص من القاتل باللواط ففيه للاجتهاد والنظر مسرح، فأما مباشرة فعل ذلك بالقاتل كما باشره هو بالمقتول فمتفق على تحريمه، ومتفق على تخصيصه من عموم جواز المماثلة، فالإلزام به باطل، فليس ما خُصص من عموم جواز المماثلة، بدليلٍ على تحريم ما لم يقم دليل على تخصيصه من ذلك العموم، وإلا لصح إبطالُ حكمِ كلِ عمومٍ قد خُص، بقياس الصورة المخصوصة على الصورة المبقاة في حكم العموم، وهذا في غاية الفساد.

وفي الجواب عن حجتهم السابعة يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

(ولهذا جاءت السنة بالقصاص في ذلك ومقابلة العادي بمثل فعله، لكن المماثلة قد يكون علمها أو عملها متعذراً أو متعسراً، ولهذا يكون الواجب ما يكون أقرب إليها بحسب الإمكان، ويقال هذا أمثل وهذا أشبه، وهذه الطريقة المثلى لما كان أمثل بما هو

---

[1] المحلى (267/10).

العدل والحق في نفس الأمر، إذ ذاك معجوز عنه، ولهذا قال تعالى: {وأوفوا الكيل والميزان بالقسط لا نكلف نفساً إلا وسعها}، فذكر أنه لم يكلف نفساً إلا وسعها حين أمر بتوفية الكيل والميزان بالقسط، لأن الكيل لا بد له أن يفضل أحد المكيلين على الآخر ولو بحبة أو حبات، وكذلك التفاضل في الميزان قد يحصل بشيء يسير لا يمكن الاحتراز منه، فقال تعالى: {لا نكلف نفسا إلا وسعها}.

ولهذا كان القصاص مشروعاً إذا أمكن استيفاؤه من غير جنف، كالاقتصاص في الجروح التي تنتهي إلى عظم، وفي الأعضاء التي تنتهي إلى مفصل، فإذا كان الجنف واقعاً في الاستيفاء عدل إلى بدله وهو الدية، لأنه أشبه بالعدل من إتلاف زيادة في المقتص منه، وهذه حجة من رأى من الفقهاء أنه لا قود إلا بالسيف في العنق، قال: لأن القتل بغير السيف وفي غير العنق لا نعلم فيه المماثلة بل قد يكون التحريق والتغريق والتوسيط ونحو ذلك أشد إيلاماً.

لكن الذين قالوا: يفعل به مثل ما فعل قولهم أقرب إلى العدل، فإنه مع تحري التسوية بين الفعلين يكون العبد قد فعل ما يقدر عليه من العدل، وما حصل من تفاوت الألم خارج عن قدرته، وأما إذا قطع يديه ورجليه ثم وسطه فقوبل ذلك بضرب عنقه بالسيف، أو رض رأسه بين حجرين فضرب بالسيف فهنا قد تيقنا عدم المعادلة والمماثلة، وكنا قد فعلنا ما تيقنا انتفاء المماثلة فيه وأنه يتعذر معه وجودها، بخلاف الأول فإن المماثلة قد تقع، إذ التفاوت فيه غير متيقن، وكذلك القصاص في الضربة واللطمة ونحو ذلك عدل عنه طائفة من الفقهاء إلى التعزير، لعدم إمكان المماثلة فيه، والذي عليه الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة وهو منصوص أحمد ما جاءت به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثبوت القصاص به، لأن ذلك أقرب إلى العدل والمماثلة، فإنا إذا تحرينا أن نفعل به من جنس فعله ونقرب القدر من القدر، كان هذا أمثل من أن نأتي بجنس من العقوبة تخالف عقوبته جنساً وقدراً وصفة[1].

---

[1] مجموع الفتاوى (18/167-169).

فأما حجتهم الأخيرة فليست بمُسَلَّمة، فإن القصاص مشتق من القَصّ وهو تتبع أثر الشيء، فكأن المقتص يتتبع أثر فعل المعتدي ليفعل به مثله، قال ابن فارس:

(قص: القاف والصاد أصل صحيح يدل على تتبع الشيء، من ذلك قولهم: اقتصصت الأثر، إذا تتبعته، ومن ذلك اشتقاق القصاص في الجراح، وذلك أنه يفعل به مثل فعله بالأول، فكأنه اقتص أثره[1]).

وقال ابن قدامة رحمه الله: (القصاص موضوع على المماثلة، ولفظه مشعر به، فوجب أن يستوفى منه[2]).

فهذه جوابات جمهور أهل العلم على ما احتج به من منع المماثلة في قصاص القاتل بمثل ما قتل، وهي الحق الذي دل عليه كلام الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فبان أنه لم يقم في معارضة حديث اليهودي الذي رُضِخ رأسُه ما يمكن التعويل عليه، والله أعلم.

وجه الدلالة من الحديث على مسألتنا:

أن التمثيل والتعذيب محرم متوعدٌ عليه أصالة، وقد أبيح على جهة المقاصة والمقابلة، فكذلك قتل أطفال الكفار ونسائهم يباح على جهة المقابلة والقصاص، وإن كان محرماً في الأساس، فلما اتفقا في الحرمة لولا القصاص، فكذلك يتفقان في الإباحة إذ قد اتفقا في سببها، وبالله التوفيق.

---

[1] مقاييس اللغة (11/5).

[2] المغني (301/8).

الدليل الثامن

ما رواه مسلم[1] وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الْمُسْتَبَّانِ مَا قَالَا فَعَلَى الْبَادِئِ، مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ).

قال ملا القاري رحمه الله:

(المستبان: بتشديد الموحدة، تثنية اسم الفاعل من باب التفاعل، أي: المتشاتمان، وهما اللذان سب كل منهما الآخر[2]).

وفي معنى الحديث يقول النووي رحمه الله:

(معناه: أن إثم السباب الواقع من اثنين مختص بالبادئ منهما كله، إلا أن يتجاوز الثاني قدر الانتصار فيقول للبادئ أكثر مما قال له، وفي هذا جواز الانتصار ولا خلاف في جوازه[3]).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

(القصاص في الأعراض مشروع أيضاً، وهو أن الرجل إذا لعن رجلاً أو دعا عليه فله أن يفعل به كذلك، وكذلك إذا شتمه بشتمة لا كذب فيها، والعفو أفضل، قال الله تعالى: {وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين * ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل}، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((المستبان ما قالا فعلى البادئ منهما ما لم يعتد المظلوم)) ويسمى هذا الانتصار، والشتيمة التي لا كذب فيها، مثل الإخبار عنه بما فيه من القبائح، أو تسميته بالكلب أو الحمار ونحو ذلك، فأما إن افترى عليه لم يحل له أن يفتري عليه، ولو كفره أو فسقه بغير حق لم يحل له أن يكفره أو يفسقه بغير حق، ولو لعن أباه أو قبيلته أو أهل بلده ونحو ذلك لم يحل له

---

[1] (68-2587).

[2] مرقاة المفاتيح (3027/7).

[3] المنهاج (141/16).

أن يتعدى على أولئك، فإنهم لم يظلموه، قال الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى} فأمر الله المسلمين ألا يحملهم بغضهم للكفار على ألا يعدلوا، وقال: {اعدلوا هو أقرب للتقوى} .

فإن كان العدوان عليه في العرض محرماً لحقه، لما يلحقه من الأذى جاز الاقتصاص منه بمثله، كالدعاء عليه بمثل ما دعاه، وأما إذا كان محرماً لحق الله تعالى كالكذب لم يجز بحال[1]).

وقال ابن القيم رحمه الله:

(الجناية على العرض، فإن كان حراماً في نفسه كالكذب عليه، وقذفه، وسب والديه، فليس له أن يفعل به كما فعل به اتفاقاً، وإن سبه في نفسه، أو سخر به، أو هزأ به، أو بال عليه، أو بصق عليه، أو دعا عليه، فله أن يفعل به نظير ما فعل به متحرياً للعدل، وكذلك إذا كسعه، أو صفعه، فله أن يستوفي منه نظير ما فعل به سواء، وهذا أقرب إلى الكتاب والميزان وآثار الصحابة من التعزير المخالف للجناية جنساً ونوعاً وقدراً وصفة، وقد دلت السنة الصحيحة الصريحة على ذلك، فلا عبرة بخلاف من خالفها[2]).

وجه الدلالة من الحديث:

الحديث نص في أن إثم السب من البادئ، ونظيره المقابِل من المشتوم، إنما إثمهما على البادئ ما لم يبغ المعتدى عليه، فيقاس على السب قتل أطفال الكفار ونسائهم بجامع التحريم فيهما، فإذا أبيح السب مقابلة وكان إثمه على البادئ، فكذلك يباح قتل نساء الكفار وأطفالهم مقابلة وإثمه على البادئ، فكما اجتمعا في التحريم في الأساس، فكذلك يجتمعان في الإباحة، لاجتماعهما في سببها وهو القصاص، والله تعالى أعلم.

---

[1] مجموع الفتاوى (28/380-381).

[2] إعلام الموقعين (1/248).

الخاتمة

فهذا ما تيسرت كتابته، فالحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطنا، حمداً يليق بجلاله وعظمته..

ولست أعلم شبهة يحوم حولها المخالفون إلا وقد ذكرتها ونقضتها، ومع هذا فلا أشك أن النقص لما سطرت لازم، فلست إلا واحداً من أبناء آدم، فما كان من صواب وسداد فمن الله، وما كان من خطأ فمني والشيطان، ونسأل الله العفو والغفران..

فإما قد انتفعت به أيها الناظر، فلا تنس صاحبه من دعوة صادقة بغفران الذنوب، ودرك المطلوب..

اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار..

سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

كتبه/

أبو الحسن الأزدي

غرة شهر شعبان

لعام 1432 من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم

الفهرست



إدارة شبكة أنصار المجاهدين

اللهم اجعلنا خير أنصار لخير مجاهدين

https://www.as-ansar.com/vb
http://www.as-ansar.com/vb

شعبان 1432هـــــــ